



التَّطْرِيزُ عَلَى
بَذْلِ الْمَرَامِ
فِي فَضْلِ الْجَمَاعَةِ
وَأَحْكَامِ الْمَأْمُومِ وَالْإِمَامِ

حَسَنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَيْطَارُ الدَّمَشَقِيُّ
(الْمُتَوَفَّى فِي ١٢٧٢ هـ)

اَعْتَنَى بِهِ
أَحْمَدُ بْنُ بَدِيَّانَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَيْسُوْنِي
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ



التَّطْرِيزُ عَلَى
بَذْلِ الْقَرَامِ
فِي فَضْلِ الْجَمَاعَةِ
وَأَحْكَامِ الْمَأْثُومِ وَالْإِقَامِ

جميع الحقوق محفوظة

الإبْرَازَةُ الأولى

في عام سَبْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَع مِائَةٍ وَأَلْفٍ

نُشِرَتْ هَذِهِ الْمَادَّةُ

فِي الشَّبَكَةِ الْعَنْكَبُوتِيَّةِ



سَلْسَلَةُ الْكُنُوزِ الْوَأَخِرِ
عَلَى لِقَاءَاتِ الْعَشْرِ الْوَأَخِرِ
(١٠)

التَّطْرِيزُ عَلَى
بَذْلِ الْمَرَامِ
فِي فَضْلِ الْجَمَاعَةِ
وَأَحْكَامِ الْمَأْمُومِ وَالْإِقَامِ

حَسَنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَيْطَارُ الدَّمَشْقِيُّ
(الْمُتَوَفَى فِي ١٢٧٢)

اعْتَنَى بِهِ
أَحْمَدُ بْنُ بَدِيَّانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَيْسُوْنِي
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَهَيِّدُكَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْخَلْقَ لِعِبَادَتِهِ، وَفَضَّلَ الْإِنْسَانَ وَكَرَّمَهُ، وَهَدَاهُ
لِسُبُلِ الْخَيْرِ بِرَحْمَتِهِ، وَنَوَّرَ قَلْبَهُ بِنُورِ الْعِلْمِ وَمَعْرِفَتِهِ، نَحْمَدُهُ حَمْدَ مَنْ عَرَفَ
فَضْلَهُ، وَاسْتَسْلَمَ لِأَمْرِهِ، وَاسْتَكْثَرَ مِنْ ذِكْرِهِ، وَاسْتَقَامَ عَلَى نَهْجِهِ، وَالصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ، وَقُرَّةِ عُيُونِ الصَّادِقِينَ، مُحَمَّدٍ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى
يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَمِنْ بَرَامِجِ التَّوْجِيهِ وَالْإِرْشَادِ، قِرَاءَةُ الْجُزْءِ فِي مَجْلِسِ يُسْتَفَادُ، وَفِي
الْبَرَنَامِجِ فَوَائِدُ مَرْجُوَّةٌ، وَأَمَالُ مَنْشُودَةٌ، مِنْهَا اِطَّلَاعٌ عَلَى جُهِودِ الْعُلَمَاءِ
الذَّوِيِّ الْأَلْبَابِ، وَمَعْرِفَةٌ مَا صُنِّفَ فِي الْفَنِّ مِنْ أَبْوَابٍ، وَمِنْهَا الظَّفَرُ بِفَوَائِدَ
تُلْتَقِطُ بِالْمَنَاقِيشِ، لَا تُدْرِكُ إِلَّا بَعْدَ طُولِ تَفْتِيشٍ.

وَقَدْ حَوَتْ سِلْسِلَةٌ: (لِقَاءُ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) عَلَى
أَجْزَاءٍ وَرَسَائِلَ مُتَنَوِّعَةِ الْأَبْوَابِ، وَمُخْتَلِفَةِ الْمَشَارِبِ، وَقَدْ قَامَ عَلَيْهَا عَدَدٌ
مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِتَحْقِيقِهَا.

فَانْتَحَبْتُ بَعْضَ الْأَجْزَاءِ وَالرَّسَائِلِ، وَقَرَأْتُهَا عَلَى شَيْخِنَا الْفَاضِلِ
الْمِفْضَالِ، فَضِيلَةَ الشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ سَالِمٍ بَأَصَالِحٍ - نَفَعَنَا اللَّهُ بِهِ وَبَارَكَ فِي
عُمُرِهِ وَعِلْمِهِ -.

فَجَمَعْتُ مَا أَعَدَدْتُ مِنْ فَوَائِدٍ وَتَعْلِيقٍ، وَعَرَضْتُهُ فِي الْمَجْلِسِ عَلَى
شَيْخِي لِلتَّحْقِيقِ، فَمَا رَأَاهُ حَسَنًا أَثْبَتَهُ، وَإِلَّا صَحَّحْتُهُ أَوْ أَرَلْتُهُ، وَزِدْتُ عَلَيْهِ
مَا ذُكِرَ مِنْ نَفَائِسَ كَانَ حَقُّهَا أَنْ تُسَطَّرَ.

وَصَدَّرْتُهُ عَنِ الْمُصَنِّفِ وَكِتَابِهِ بِالتَّعْرِيفِ، وَأَشْكَلْتُ حَرْفَهُ خَشْيَةَ
التَّضْحِيفِ، وَبِمَا يَدْفَعُ الْوَهْمَ وَيَمْنَعُ التَّحْرِيفَ.

وَعَزَوْتُ أَحَادِيثَهُ إِلَى دَوَاوِينِ الْإِسْلَامِ، وَمَا كَانَ مِنْ قَوْلٍ لِلْأَئِمَّةِ
الْأَعْلَامِ، وَكَشَفْتُ اللَّثَامَ بِتَرْجَمَةٍ عَنِ الْأَئِمَّةِ الْعِظَامِ.

وَحَتَمْتُ الْكِتَابَ بِطَبَاقِ السَّمَاعِ، سَيْرًا عَلَى نَهْجِ أَئِمَّةِ الرَّوَايَةِ وَالْإِسْمَاعِ،
وَذَكَّرْتُ فِيهِ مَا وَقَعَ لِي مِنْ إِسْنَادٍ سَمَاعِيٍّ أَوْ إِجَازَةٍ، فَتَكْتِمِلُ الْإِفَادَةُ بِجَمْعِ
الرَّوَايَةِ مَعَ الدَّرَايَةِ.

وَأَسْمَيْتُهُ بِ: «سِلْسِلَةُ الْكُنُوزِ الزَّوَاخِرِ عَلَى لِقَاءَاتِ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ».
 أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنَا الْإِخْلَاصَ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَهُ بِرَحْمَتِهِ.

وَرَقْمَهُ الرَّاجِي لِرَحْمَةِ رَبِّهِ

أَحْمَدُ بْنُ بَنِيَّانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَيْسُوْنِي

مُقَدِّمَةٌ

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَبَعْدُ؛

فَهَذَا هُوَ الْمَجْلِسُ الْخَامِسُ مِنْ قِرَاءَتِهِ، وَالْجُزْءُ الْمَقْرُوءُ فِيهِ هُوَ: (بَذْلُ

الْمَرَامِ، فِي فَضْلِ الْجَمَاعَةِ وَأَحْكَامِ الْمَأْمُومِ وَالْإِمَامِ) لِمَوْلَانِهِ (حَسَنُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ الْبَيْطَارِ).

فَأَمَّا الْمُصَنَّفُ فَهُوَ جُزْءٌ فَقْهِيٌّ شَافِعِيٌّ مُخْتَصَرٌ، جَعَلَهُ مُصَنِّفُهُ فِي

مُقَدِّمَةٍ وَبَابَيْنِ وَخَاتِمَةٍ، فِيهِ الْمُقَدِّمَةُ بَيَانُ فَضْلِ الْجَمَاعَةِ وَمَا جَاءَ فِيهَا مِنْ

دَلِيلٍ، وَبَيَانُ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي حُكْمِهَا، مَعَ تَرْجِيحِهِ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ،

وَذِكْرُ طَرَفٍ مِنْ بَعْضِ الْحُكْمِ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْجَمَاعَةِ، وَفِي الْبَابِ الْأَوَّلِ فِي

فَضِيلَةِ الْإِمَامَةِ، وَشُرُوطِهَا، وَمَا يُسْتَحَبُّ فِي الْإِمَامِ وَمَا يُسْتَحَبُّ لَهُ، وَالْبَابُ

الثَّانِي: فِي بَيَانِ شُرُوطِ الْقُدْوَةِ، وَاخْتِتِمَتْ بِنُقُولَاتٍ مِنْ عَجِيبٍ مَا تُسَطَّرُ

بِهِ الْكُتُبُ مِنَ الْحِكَايَا.

وَأَمَّا الْمُصَنِّفُ فَهُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ، حَسَنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَيْطَارُ الدَّمَشْقِيُّ،
وُلِدَ فِي مَدِينَةِ دِمَشْقَ سَنَةَ أَلْفٍ وَمِئَتَيْنِ وَسِتَّةٍ، وَبَيْتُهُ مِنْ بُيُوتِ الْعِلْمِ، فَأُتِيَ
لَهُ التَّلَقِّي عَنْ كِبَارِ شُيُوخِ دِمَشْقَ فِي الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ وَاللُّغَةِ، وَحَازَ مَكَانَةً
مُعْتَبَرَةً بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَعُرِفَ بِحُسْنِ التَّعْلِيمِ، وَاشْتَغَالِهِ بِالتَّحْقِيقِ
وَالتَّدْرِيسِ فِي عَدَدٍ مِنْ مَدَارِسِ دِمَشْقَ وَمَسَاجِدِهَا، وَتُوفِيَ **رَحِمَهُ اللَّهُ** بِدِمَشْقَ
فِي غُرَّةِ رَمَضَانَ سَنَةَ أَلْفٍ وَمِائَتَيْنِ وَاثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ، وَلَهُ مِنَ الْعُمَرِ سِتٌّ وَسِتُّونَ
سَنَةً.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾ ﴿١٠﴾

يَا كَرِيمُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي شَرَّفَ هَذِهِ الْمِلَّةَ الْمُحَمَّدِيَّةَ، وَسَنَّ فِيهِمُ الْجَمَاعَةَ
فَفَاقُوا بِهَا عَلَى سَائِرِ الْبَرِيَّةِ، وَضَاعَفَ لَهُمْ فِيهَا الْأُجُورَ السَّنِيَّةَ، وَأَوْدَعَهَا
الْأَسْرَارَ الرَّبَّانِيَّةَ؛ فَهُمْ فِي رِيَاضِهَا رَاتِعُونَ، وَعَلَى حِمَاهَا عَاكِفُونَ.
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، إِلَهُ تَفَرَّدَ بِالْوَحْدِيَّةِ
وَالْأَحَدِيَّةِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، الَّذِي حَازَ أَوْفَرَ مَقَامٍ
وَأَعْلَى مَزِيَّةٍ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أُولِي الرُّتَبِ الْعَلِيَّةِ، وَالْوُجُوهِ
الْبَهِيَّةِ، مَا طَفِقَ الْمُؤْمِنُونَ بِالْجَمَاعَةِ يَتَقَرَّبُونَ.
وَبَعْدُ: فَيَقُولُ كَثِيرُ الْأَوْزَارِ، وَمَنْ أَوْثَقَتْهُ ذُنُوبُهُ فِي أَجْرِ الْأَخْطَارِ،
حَسَنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَيْطَارُ:

لَمَّا مَنَّ الْمَوْلَى عَلَيَّ بِنِسْبَتِي لِسَيِّدِي وَأُسْتَاذِي، وَعُمْدَتِي وَمَلَاذِي^(١)،
 بَقِيَّةُ السَّلَفِ الطَّاهِرِ، وَعَيْنِ أَعْيَانِ الْخَلَفِ الطَّاهِرِ، سَيِّدِي الشَّيْخِ
 عَبْدِ الْغَنِيِّ السَّقَطِيِّ - مَتَّعَنِي اللَّهُ وَالْمُسْلِمِينَ بِحَيَاتِهِ، وَنَفَعَنِي وَإِيَّاهُمْ بِصَالِحِ
 دَعَوَاتِهِ - بِأَنْ صِرْتُ مِنْ جُمْلَةِ خُدَّامِهِ، وَتَلَامِذَتِهِ وَأَعْوَانِهِ؛ خَرَجْتُ لِزِيَارَتِهِ
 فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ؛ لِأَقْتَبِسَ مِنْ أَنْوَارِهِ مَا يَجْلُو عَنِ الْقَلْبِ الظَّلَامَ، فَأَرَانِي
 رِسَالَةَ لَوْلَاهِ الْهُمَامِ النَّحْرِيرِ، وَالْعَالِمِ الْمُدَقِّقِ الْبَصِيرِ، الشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ
 السَّقَطِيِّ - سَقَى اللَّهُ ثَرَاهُ صَبِيبَ الرَّحْمَةِ وَالْغُفْرَانِ - فِي فَضْلِ الْجَمَاعَةِ
 السَّنِيَّةِ، وَمَا وَرَدَ فِيهَا مِنَ الْأَخْبَارِ الْمَرْوِيَّةِ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَضْمَّ إِلَيْهَا مَا أَطْلَعْتُ
 عَلَيْهِ مِنَ الْفَوَائِدِ الَّتِي يُسَرُّ بِهَا الْخَاطِرُ، مَعَ التَّصَرُّفِ فِي تَرْتِيبِهَا عَلَى حَسَبِ
 فَهْمِي الْقَاصِرِ، وَفِكْرِي الْفَاتِرِ.

هَذَا، وَإِنْ كُنْتُ لَسْتُ أَهْلًا لِذَلِكَ؛ لَكِنْ حُسْنُ ظَنِّهِ فِيَّ، وَامْتِثَالُ أَمْرِهِ
 الْوَاجِبِ عَلَيَّ، لِسَابِقِ إِحْسَانِهِ إِلَيَّ، دَعَانِي لِأَنْ أَسْأَلَكَ تِلْكَ الْمَسَالِكَ،
 وَسَمِّئْتُهَا: «بَذْلُ الْمَرَامِ، فِي فَضْلِ الْجَمَاعَةِ وَأَحْكَامِ الْمَأْمُومِ وَالْإِمَامِ»، وَرَتَّبْتُهَا
 عَلَى: مُقَدِّمَةٍ، وَبَابَيْنِ، وَخَاتِمَةٍ.

(١) يَجُوزُ طَلَبُ اللَّوْذِ بِمَخْلُوقٍ قَادِرٍ عَلَى أَنْ يَلُودَ بِمَنْ لَادَ بِهِ، إِلَّا أَنْ هُنَاكَ أَلْفَاظًا لَا يَجُوزُ قَوْلُهَا إِلَّا لِلَّهِ سُبْحَانَهُ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا قَالَهُ الْمُتَنَبِّي فِي سَيْفِ الدَّوْلَةِ:

يَا مَنْ أَلُودُ بِهِ فِيمَا أُوْمَلُّهُ * وَمَنْ أَعُودُ بِهِ مِمَّا أَحَاذِرُهُ

لَا يَجْبُرُ النَّاسُ عَظْمًا أَنْتَ كَاسِرُهُ * وَلَا يَهَيِّضُونَ عَظْمًا أَنْتَ جَابِرُهُ

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ: وَقَدْ بَلَغَنِي عَنْ شَيْخِنَا، الْعَلَّامَةِ، أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ عَلَى الْمُتَنَبِّي هَذِهِ الْمُبَالَغَةَ، وَيَقُولُ: «إِنَّمَا يَصْلُحُ هَذَا لِلْجَنَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

فَاللّٰهُ أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ خَالِصًا لِّوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَأَنْ يَكُونَ سَبَبًا
لِّحُسْنِ الْخَاتِمَةِ.

الْمُقَدِّمَةُ

فِي بَيَانِ الْأَصْلِ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْجَمَاعَةِ

وَمَا وُردَ فِي فَضْلِهَا

اعْلَمْ أَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ مَشْرُوعَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ.
وَإِنَّمَا شُرِعَ لَنَا الْجُمُعُ فِي السَّفَرِ وَالْمَطَرِ مُحَافَظَةً عَلَيْهَا.
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ
...﴾^(١)؛ أَمَرَ بِهَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي الْخَوْفِ، فَبِالْأَمْنِ أَوْلَى.
وَمِنَ السُّنَّةِ: خَبَرُ الصَّحِيحَيْنِ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ
- أَيُّ: الْمُتَفَرِّدِ - بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»، وَفِي رِوَايَةٍ: «بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ
دَرَجَةً».

(١) ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا بَأْسِلِحَتِهِمْ إِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ زُرَائِكُمْ وَلَتَأْتِ
طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ
وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَدَى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ
وَحُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴿١٢٢﴾﴾

قَالَ فِي «الْمَجْمُوع»: وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ؛ لِأَنَّ الْقَلِيلَ لَا يَنْفِي الْكَثِيرَ، أَوْ أَنَّهُ أَخْبَرَ أَوَّلًا بِالْقَلِيلِ ثُمَّ أَخْبَرَ بِزِيَادَةِ الْفَضْلِ، فَأَخْبَرَ بِهَا، أَوْ أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمُصَلِّينَ. اهـ.

أَوْ أَنَّ الْإِخْتِلَافَ بِحَسَبِ قُرْبِ الْمَسْجِدِ وَبُعْدِهِ، أَوْ أَنَّ الْأَوَّلَى فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ، وَالثَّانِيَّةِ فِي السَّرِّيَّةِ؛ لِأَنَّهَا تَنْقُصُ عَنِ الْجَهْرِيَّةِ بِسَمَاعِ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ وَالتَّأْمِينِ لِتَأْمِينِهِ، إِذْ رَوَى الشَّيْخَانِ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وَحَبَرُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى غَدًا مُسْلِمًا فَلْيَحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ؛ فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ [.....] وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يَهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَدْ عَلِمْتَ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ مَطْلُوبَةٌ شَرْعًا، وَهَذَا مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ، بَلْ هُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي وَجْهِ الطَّلَبِ:

فَقِيلَ: فَرَضَ كِفَايَةً. وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِنَا^(١)، وَبِهِ قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَقِيلَ: إِنَّهَا سُنَّةٌ، وَفَاقًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.
وَقِيلَ: فَرَضَ عَيْنٍ، وَلَيْسَتْ شَرْطًا لِلصَّحَّةِ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ،
وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ.
وَقَالَ دَاوُدُ^(٢): فَرَضَ عَلَى الْأَعْيَانِ، وَشَرْطٌ لِلصَّحَّةِ، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ
أَصْحَابِ أَحْمَدَ.

وَهِيَ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ.
وَشُرِعَتْ بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ حِينَ أَظْهَرَ اللَّهُ بِهَا هَذَا الدِّينَ، وَنَشَرَ بِهَا
رَأْيَ الْمُوَحِّدِينَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ كَانُوا بِمَكَّةَ تَحْتَ
أَيْدِي الْكُفَّارِ مَقْهُورِينَ، فَلَمَّا ظَهَرَ هَذَا الدِّينُ الْقَوِيمُ، وَنَالُوا بِهِ الْعِزَّ
وَالْتَّكْرِيمَ؛ أَقَامُوا الْجَمَاعَةَ، وَأَجَابُوا بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ.
وَأَمَّا فَضْلُهَا: فَقَدْ وَرَدَ فِيهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الدَّالَّةُ عَلَى شَرَفِهَا:

مِنْهَا: مَا رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ بِخَمْسٍ
وَعِشْرِينَ ضِعْفًا؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ
لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً، إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّتْ بِهَا

(١) أَبِي: مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ.

(٢) الظَّاهِرِيُّ.

عَنْهُ خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي صَلَاةٍ مَا لَمْ يُحْدِثْ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلَا يَزَالُ فِي الصَّلَاةِ مَا أَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، [إِنَّهُ] لَيْسَ [لِي] قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ. فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ [فِيصَلِّي فِي بَيْتِهِ]، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ: «تَسْمَعُ الصَّلَاةَ بِالنِّدَاءِ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجِبْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْمُؤَذِّنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْمَدِينَةَ كَثِيرَةُ الْهَوَامِّ وَالسَّبَاعِ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَسْمَعُ حَيَّ [عَلَى] الصَّلَاةِ، حَيَّ [عَلَى] ^(٢) الْفَلَاحِ؟ فَحَيَّ هَلَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَمَعْنَى «فَحَيَّ هَلَا»: تَعَالَى.

(١) فَفِيهِ أَنَّهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ تُرْفَعُ لَهُ دَرَجَةٌ، وَتُحْطَ عَنْهُ خَطِيئَةٌ، إِلَّا أَنَّهَا جَاءَتْ فَضِيلَةٌ ثَالِثَةٌ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحْطُ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ التَّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ». وَفِيهِ أَنَّ اللَّهَ يَكْتُبُ لَهُ فِيهَا حَسَنَةً.

(٢) ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ فِي بَابِ فَضَائِلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، تَبَعًا لِمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي مَذْهَبِهِ الشَّافِعِيِّ، وَأَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَيُورِدُونَهَا فِي بَابِ وَجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ.

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَادِيَةٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكُمْ بِالْجُمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذُّبُّ مِنَ الْغَنَمِ الْقَاصِيَةَ».

وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَقَوْلُهُ: «الْعَتَمَةُ»، أَيُّ: صَلَاةُ الْعِشَاءِ. وَقَوْلُهُ: «حَبَوًّا»، أَيُّ: مَا شِينَ عَلَى أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، كَانَتْ [خَطْوَتَاهُ] إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١) وَأَجْرُ مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ ثَابِتٌ لِمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ، وَلَيْسَ الْفَجْرُ وَحْدَهَا، لِحَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ دِيَارُنَا نَائِيَةً عَنِ الْمَسْجِدِ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَبِيعَ بُيُوتَنَا فنَقْتَرِبَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَهَئَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ خُطْوَةٍ دَرَجَةً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ رَجُلًا أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ، وَكَانَ لَا تُحْطِئُهُ صَلَاةٌ، فَقِيلَ لَهُ: لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الظُّلُمَاءِ وَالرَّمْضَاءِ. قَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنْ مَنَزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ؛ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمْشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَرَادَ بَنُو سَلِمْةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُمْ: «إِنِّي بَلَّغْتُكُمْ تَرْيَدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ!» قَالُوا: نَعَمْ، قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «بَنِي سَلِمْةَ! دِيَارُكُمْ؛ تُكْتَبُ آثَارُكُمْ، دِيَارُكُمْ؛ تُكْتَبُ آثَارُكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

وَالِاسْتِقْصَاءُ فِي فَضْلِ الْجَمَاعَةِ وَمَا وَرَدَ فِي الْحُثِّ عَلَيْهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الشَّرِيفَةِ لَا يَلِيقُ بِهِذِهِ التُّبَذُّ اللَّطِيفَةُ، وَفِيمَا ذَكَرَ كِفَايَةً لِأُولِي الْأَبْصَارِ، وَعِبْرَةً لِدَوِي الْإِعْتِبَارِ.

(١) قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ سَعْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَنْظُومَةِ الْقَوَاعِدِ الْفُفْهِيَّةِ:

وَسَائِلُ الْأُمُورِ كَالْمَقَاصِدِ ** وَاحْكُمْ بِهِذَا الْحُكْمِ لِلزَّوَائِدِ

وَالْحِكْمَةُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْجَمَاعَةِ:

قِيلَ: لِأَنَّ الْمُذْنِبَ إِذَا اعْتَذَرَ مِنْ سَيِّدِهِ يَجْمَعُ الشُّفَعَاءَ لِتُقْضَى حَاجَتُهُ. أَلَا تَرَى أَنَّ الْجَمَاعَةَ إِذَا قَصَدَتْ بَابَ السُّلْطَانِ وَفِيهَا وَاحِدٌ لَهُ جَاهٌ مَكِينٌ فُتِّحَ لَهُ الْبَابُ فَيَدْخُلُ الْكُلُّ بِجَاهِهِ؟ فَإِذَا كَانَ فِيهِمْ وَاحِدٌ مُذْنِبٌ قَبْلَ الْمَلِكِ عُذْرُهُ، وَعَفَا عَنْهُ لِأَجْلِ ذِي الْجَاهِ؟ وَكَذَلِكَ الْجَمَاعَةُ إِذَا كَانَ فِيهِمْ وَاحِدٌ قُبِلَتْ طَاعَتُهُ، قُبِلَ الْجَمِيعُ لِأَجْلِهِ.

وَلِأَنَّ الصَّلَاةَ مَائِدَةُ الْكَرِيمِ، وَمِنْ سُنَنِهِ: كُلَّمَا كَثُرَتِ الْأَضْيَافُ زَادَ فِي الْإِنْعَامِ عَلَيْهِمْ وَالْإِكْرَامِ لَهُمْ.^(١)

وَفِيهَا فَوَائِدُ تَعُودُ عَلَى الْمُصَلِّي:

مِنْهَا: أَمْنُهُ مِنَ السَّهْوِ عَنْ بَعْضِ الْأَرْكَانِ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ الصَّلَاةَ مَنْ لَا يُحْسِنُهَا تَعَلَّمَ مِنْهُمْ.

وَمِنْهَا: إِظْهَارُ الْإِنْقِيَادِ وَالطَّاعَةِ مِنْ غَيْرِ عِنَادٍ.

وَمِنْهَا: تَشْبِيهُ الصَّلَاةِ بِالْحَجِّ وَالصَّوْمِ؛ إِذِ الْمُسْلِمُونَ يَحْجُونَ مَعًا وَيَصُومُونَ مَعًا، فَنَاسَبَ أَنْ يُصَلُّوا مَعًا.

وَمِنْهَا: تَشْبِيهُ صُفُوفِهَا بِصُفُوفِ الْقِيَامَةِ.

وَمِنْهَا: كَثْرَةُ الْعَمَلِ، كَالْمَشْيِ إِلَيْهَا وَانْتِظَارِهَا؛ لِأَنَّهُ فِي صَلَاةٍ.

(١) وَأَوَّلَى مِنْهُ الْقِيَاسُ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِيهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَيَقُولُونَ: رَبِّ، فِيهِمْ فُلَانٌ عَبْدٌ خَطَاءٌ، إِنَّمَا مَرَّ فَجَلَسَ مَعَهُمْ. فَيَقُولُ: وَلَهُ عَفْرُتٌ، هُمْ الْقَوْمُ لَا يَشْفَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ».

وَمِنْهَا: تَفْقُدُ أَحْوَالِ إِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِظْهَارُ السَّلَامِ وَإِفْشَاؤُهُ عَلَى الْحَاضِرِينَ وَالْمُصَلِّينَ.

وَمِنْهَا: إِنْشَاءُ الْمَسَاجِدِ وَعِمَارَتُهَا، وَنَصْبُ مُؤَذِّنٍ وَإِمَامٍ.
وَمِنْهَا: إِيْقَاعُ الصَّلَوَاتِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا؛ لِأَنَّهُ أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى كَمَا وَرَدَ فِي الْحَبَرِ: «أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ: الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا»^(١).
وَمِنْهَا: انْتِشَارُ الرَّحْمَةِ عَلَى الْمُصَلِّينَ، وَتَشْبِيهُهُمْ بِصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ وَالْمُقَاتِلِينَ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُيُوتٌ مَرْصُوصَةٌ﴾، فَإِذَا دَخَلَ الْإِنْسَانُ صَفَّ الْقِتَالِ فَقَدْ أُحْرَزَ نَفْسُهُ بَغَيْرِهِ مِنَ الْمُقَاتِلِينَ، وَمَنْ دَخَلَ صَفَّ الصَّلَاةِ فَقَدْ أُحْرَزَ نَفْسُهُ مِنْ عَدُوِّهِ الشَّيْطَانِ بِإِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ».

فَحَيْثُ كَانَ مَا ذَكَرْنَا بَعْضُ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْأَسْرَارِ، وَحَوْتُهُ مِنْ لَطَائِفِ الْمَعَانِي وَبَدَائِعِ الْأَنْوَارِ، كَيْفَ تَسْمَحُ نَفْسُ الْمُؤْمِنِ بِتَرْكِهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، وَقَدْ قَرَعَ سَمْعُهُ مَا فِيهَا مِنْ عَظِيمِ الْأَجْرِ؟! نَعَمْ، يَكُونُ السَّبَبُ فِي ذَلِكَ: إِمَّا حُمُقٌ، وَهَذَا لَا يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ خِطَابٌ، أَوْ غَفْلَةٌ، بَأَنَّ لَا يَتَفَكَّرُ فِي هَذَا التَّفَاوُتِ الْعَظِيمِ وَالثَّوَابِ الْجَسِيمِ!! فَمَعْلُومٌ

(١) أَضَلُّ الْحَدِيثِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا» ... الْحَدِيثُ، وَفِي غَيْرِ الصَّحِيحَيْنِ لَفْظُ: «الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا»، لَكِنَّهُ - عَلَى التَّحْقِيقِ - يَظْهَرُ أَنَّهُ مَرْوِيُّ بِالْمَعْنَى، وَهُوَ خِلَافُ رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ، فَلَا يَثْبُتُ.

أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا آثَرَ وَاحِدًا عَلَى سَبْعٍ وَعِشْرِينَ؛ دَلَّ عَلَى نُقْصَانِ عَقْلِهِ، وَشِدَّةِ حُمْقِهِ، وَإِمَّا كُفْرٌ، وَهُوَ أَنْ يَجْزِمَ أَنَّ هَذَا لَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا ذُكِرَ تَرْغِيبًا فِي الْجَمَاعَةِ، وَإِلَّا فَأَيُّ مُنَاسَبَةٍ بَيْنَ الْجَمَاعَةِ وَهَذَا الْعَدَدِ الْمَخْصُوصِ مِنْ سَائِرِ الْأَعْدَادِ؟! وَهَذَا كُفْرٌ خَفِيٌّ تَنْطَوِي عَلَيْهِ الصُّدُورُ.

وَأَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ يُصَدِّقُ الْمُنَجِّمَ فِي أُمُورٍ أَعْجَبَ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يُصَدِّقُ النَّبِيَّ ﷺ الْمُكَاشِفَ عَنْ أَسْرَارِ الْمَلَكُوتِ، وَالْمُنْبِئِ عَنْ الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ.

وَسَبَبُ مَا ذُكِرَ: التَّكَاسُلُ، وَحُبُّ الشَّهَوَاتِ، وَالْمَيْلُ مَعَ الْهَوَى، فَ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى».

البَابُ الْأَوَّلُ

فِي فَضِيلَةِ الْإِمَامَةِ، وَشُرُوطِهَا
وَمَا يُسْتَحَبُّ فِي الْإِمَامِ وَمَا يُسْتَحَبُّ لَهُ

أَمَّا فَضِيلَةُ الْإِمَامَةِ:

فَقَدْ اسْتُفِيدَ مِنْ اخْتِيَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ
بَعْدِهِ لَهَا وَمُواظَبَتِهِمْ عَلَيْهَا.

وَاسْتَدَلَّ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى فَضِيلَتِهَا أَيْضًا بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي خَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ: «فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ،
وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»، أَنْتَهَى.

وَوَجَّهَ الدَّلِيلَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ تَقْدِيمَ الْأَكْبَرِ فِي هَذِهِ الْمَزِيَّةِ يَدُلُّ
عَلَى فَضْلِهَا وَشَرَفِهَا.

وَنَقَلَ حُجَّةُ الْإِسْلَامِ الْغَزَالِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَنَفَعَنَا بِهِ - فِي «إِحْيَاءِ
عُلُومِ الدِّينِ» عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ أَفْضَلُ مِنَ
الْعُلَمَاءِ، وَلَا بَعْدَ الْعُلَمَاءِ أَفْضَلُ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمُصَلِّينَ؛ لِأَنَّهُمْ قَامُوا بَيْنَ اللَّهِ

وَبَيَّنَ خَلْقَهُ: هُوَ لَاءِ بِالنُّبُوَّةِ، وَهُوَ لَاءِ بِالْعِلْمِ، وَهُوَ لَاءِ بِعِمَادِ الدِّينِ، وَهُوَ الصَّلَاةُ.

وَبِهَذِهِ الْحُجَّةِ احْتَجَّ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي تَقْدِيمِ الصَّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلْخِلَافَةِ، إِذْ قَالُوا: نَظَرْنَا فَإِذَا الصَّلَاةُ عِمَادُ الدِّينِ، فَاخْتَرْنَا لِدُنْيَانَا مَنْ رَضِيَهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِدِينِنَا.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِمَامَةَ إِقَامَةُ الْجَمَاعَةِ، فَيَأْتِي فِيهِ الْأَدِلَّةُ الَّتِي تَقَدَّمَتْ فِي فَضْلِهَا، فَلَا نُطِيلُ بِذِكْرِهَا.

وَاخْتُلِفَ فِي الْأَفْضَلِيَّةِ بَيْنَ الْإِمَامَةِ وَالْأَذَانَ:

فَنَقَلَ التَّوَوِيُّ فِي زَوَائِدِ «الرَّوَضَةِ» وَ«الْمِنْهَاجِ»: أَنَّ الْأَذَانَ أَفْضَلُ؛ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْوَارِدَةِ فِي فَضْلِهِ، وَاعْتَمَدَهُ الشَّمْسُ الرَّمْلِيُّ. وَخَالَفَهُ ابْنُ حَجَرٍ تَبَعًا لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ.

فَاعْتَمَدَ أَنَّ الْأَذَانَ مَعَ الْإِقَامَةِ أَفْضَلُ مِنَ الْإِمَامَةِ.

وَعِبَارَتُهُ فِي «التُّحْفَةِ» مَعَ الْمَتَنِ: «وَالْإِمَامَةُ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي الْأَصَحِّ؛ لِمُوَاطَبَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ عَلَيْهَا، وَلِأَنَّ الصَّحَابَةَ احْتَجُّوا بِتَقْدِيمِ الصَّدِّيقِ لِلْإِمَامَةِ عَلَى أَحَقِّيَّتِهِ بِالْخِلَافَةِ، وَلَمْ يَقُولُوا بِذَلِكَ فِي بِلَالٍ وَغَيْرِهِ.

قُلْتُ: الْأَصَحُّ أَنَّهُ مَعَ الْإِقَامَةِ لَا وَحْدَهُ - كَمَا اعْتَمَدَهُ خِلَافًا لِمَنْ نَازَعَ فِيهِ - أَفْضَلُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. انْتَهَى.

وَأَمَّا الْإِمَامَةُ: فَهِيَ تَحْصِيلُ الْجَمَاعَةِ، وَأَقْلَاهَا إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ.
وَلَهَا شُرُوطٌ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ:

أَحَدُهَا: الْإِسْلَامُ: فَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ الْكَافِرِ الْمُعْلِنِ بِكُفْرِهِ، كَالْيَهُودِيِّ
وَالنَّصْرَانِيِّ، وَكَذَا الْمُخْفِي كَالزَّنْدِيقِ، اِعْتِبَارًا بِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ.
قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التُّحْفَةِ»: «وَيَصِحُّ الْاِقْتِدَاءُ بِمَجْهُولِ الْإِسْلَامِ مَا لَمْ
يَبْنِ خِلَافُهُ وَلَوْ بِقَوْلِهِ؛ لِأَنَّ إِقْدَامَهُ عَلَى الصَّلَاةِ دَلِيلٌ ظَاهِرٌ عَلَى إِسْلَامِهِ.
وَفِي «الْمَجْمُوعِ»: لَوْ بَانَ أَنَّ إِمَامَهُ لَمْ يُكَبَّرْ لِلْإِحْرَامِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ،
لِأَنَّهَا لَا تَخْفَى غَالِبًا، أَوْ كَبَّرَ وَلَمْ يَنْوِ، فَلَا. ائْتَهَى.

قَالَ الْحِنَاطِيُّ وَغَيْرُهُ: وَلَوْ أَحْرَمَ بِإِحْرَامِهِ ثُمَّ كَبَّرَ ثَانِيَةً بِنِيَّةٍ ثَانِيَةٍ سِرًّا
بِحَيْثُ لَمْ يَسْمَعْ الْمَأْمُومُ، لَمْ يَضُرَّ فِي صِحَّةِ الْاِقْتِدَاءِ وَإِنْ بَطَلَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ،
أَيُّ: لِأَنَّ هَذَا مِمَّا يَخْفَى، وَلَا أَمَارَةَ عَلَيْهِ.

لَا إِنْ بَانَ إِمَامُهُ مُحَدِّثًا أَوْ جُنُبًا، أَوْ ذَا نَجَاسَةٍ خَفِيَّةٍ فِي ثَوْبِهِ أَوْ مَلَاقِيهِ
أَوْ بَدَنِهِ، وَلَوْ فِي جُمُعَةٍ إِنْ زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ كَمَا يَأْتِي؛ إِذْ لَا أَمَارَةَ [عَلَيْهَا]،
فَلَا تَقْصِيرَ.

وَمِنْ ثُمَّ لَوْ عَلِمَ ذَلِكَ ثُمَّ نَسِيَهُ وَاقْتَدَى بِهِ وَلَمْ يَحْتَمِلْ تَطَهُّرَهُ؛ لَزِمَتْهُ
الْإِعَادَةُ. أَمَّا إِذَا بَانَ ذَا نَجَاسَةٍ ظَاهِرَةٍ فَتَلَزَمَتْهُ الْإِعَادَةُ لِتَقْصِيرِهِ. ائْتَهَى
كَلَامُهُ.

وَالثَّانِي: الْعَقْلُ، فَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ الْمَجْنُونِ؛ إِذْ لَا يُعْتَدُّ بِصَلَاتِهِ.

نَعَمْ، لَوْ كَانَ لَهُ حَالَةٌ جُنُونٍ وَحَالَةٌ إِفَاقَةٍ، وَحَالَةٌ إِسْلَامٍ وَحَالَةٌ رِدَّةٍ،
وَاقْتَدَى بِهِ وَلَمْ يَدْرِ فِي أَيِّ حَالَةٍ صَلَّى؛ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، لَكِنْ تُسْتَحَبُّ.
قَالَ «فِي الرُّوضَةِ».

وَلَا الْمَغْمَى عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الْجُنُونِ. وَلَا السَّكَرَانُ؛ لِزَوَالِ عَقْلِهِ
بِالسُّكْرِ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى
تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾، وَمِثْلُهُ كُلُّ مَنْ شَرِبَ دَوَاءً مُجَنَّنًا حَتَّى زَالَ عَقْلُهُ. انْتَهَى
مِنْ «غَايَةِ الْمَرَامِ فِي أَحْكَامِ الْمَأْمُومِ وَالْإِمَامِ» لِلشَّيْخِ الرَّمْلِيِّ.
وَالثَّالِثُ: التَّمْيِيزُ: فَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ
الْعِبَادَاتِ. وَاخْتَلَفَ فِي حَدِّ الْمُمَيِّزِ، فَقِيلَ: هُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ.

وَأَحْسَنُ مَا قِيلَ فِيهِ مَا ذَكَرَهُ الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ، وَهُوَ: أَنْ يَصِيرَ الطِّفْلُ
- ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى - بِحَيْثُ يَأْكُلُ وَحْدَهُ وَيَشْرَبُ وَحْدَهُ وَيَسْتَنْجِي وَحْدَهُ؛
لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: مَتَى يُصَلِّي الصَّبِيُّ؟ فَقَالَ: «إِذَا عَرَفَ شِمَالَهُ مِنْ
يَمِينِهِ». وَالْمُرَادُ: مَا يَضُرُّهُ وَيَنْفَعُهُ.

وَالرَّابِعُ: الذُّكُورَةُ: فَيَمْنُ أَمَّ بَرَجُلٍ أَوْ خُنْثَى، فَلَا يَصِحُّ اقْتِدَاءُ رَجُلٍ وَلَا
خُنْثَى بِامْرَأَةٍ وَلَا خُنْثَى؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ نَاقِصَةٌ عَنِ الرَّجُلِ، وَالْخُنْثَى الْمَأْمُومُ
بِالْمَرْأَةِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا.

وَلِقَوْلِهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ»، مَعَ خَيْرِ ابْنِ مَاجَهَ: «لَا تُؤْمَنُ امْرَأَةٌ رَجُلًا». فَقَوْلُهُ: «رَجُلًا» شَامِلٌ لِلصَّبِيِّ؛ لِأَنَّهُ فِي مُقَابَلَةِ الْمَرْأَةِ. ^(١)

وَلَوْ افْتَدَى رَجُلٌ بِخُنْتَى فَبَانَ رَجُلًا لَمْ يَسْقُطِ الْقَضَاءُ؛ لِعَدَمِ صِحَّةِ الْقُدْوَةِ.

وَالْخَامِسُ: اجْتِمَاعُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ فِيهِ يَقِينًا أَوْ ظَنًّا: إِذْ مُعْظَمُ الْأَحْكَامِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى غَلْبَةِ الظَّنِّ، مِنْ: طَهَارَةٍ؛ لِقَوْلِهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ»، وَسَرِّ عَوْرَةٍ، وَاجْتِنَابِ نَجَاسَةٍ غَيْرِ مَعْفُوفٍ عَنْهَا فِي ثَوْبٍ أَوْ بَدَنِ أَوْ مَكَانٍ.

أَمَّا النَّجَاسَةُ الْمَعْفُوفُ عَنْهَا، فَلَا يَضُرُّ عَدَمُ اجْتِنَابِهَا. فَلَوْ صَلَّى شَخْصٌ خَلْفَ آخَرٍ ظَانًّا اجْتِمَاعَ الشُّرُوطِ فِيهِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ مُحَدِّثٌ أَوْ جُنُبٌ أَوْ ذُو نَجَاسَةٍ خَفِيَّةٍ فِي ثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ وَهِيَ غَيْرُ مَعْفُوفٍ عَنْهَا؛ صَحَّتْ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ، وَلَا تَلْزَمُ الْإِعَادَةُ؛ لِإِنْتِفَاءِ التَّقْصِيرِ مِنْهُ، بِخِلَافِ النَّجَاسَةِ الظَّاهِرَةِ فَإِنَّهُ يُنْسَبُ فِيهَا إِلَى تَقْصِيرٍ، فَتَلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ عَنْ «الشُّحْفَةِ» مَا يُصَرِّحُ بِمَا ذَكَرْنَا وَزِيَادَةً، فَرَاغَهُ.

(١) وَأَصْرَحَ الْأَدِلَّةُ فِي الْبَابِ حَدِيثُ التَّصْفِيحِ لِلنِّسَاءِ، وَحَدِيثُ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أُولَاهَا».

وَالسَّادِسُ: أَنْ لَا يَكُونَ أُمِّيًّا وَالْمُقْتَدِي قَارِئًا: وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ التَّعَلُّمُ وَلَا عُلِمَ بِحَالِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ لِتَحْمِيلِ الْقِرَاءَةِ عَنْهُ لَوْ أَدْرَكَهُ رَاكِعًا مَثَلًا، وَمِنْ شَأْنِ الْإِمَامِ التَّحْمِيلُ.

فَلَوْ اقْتَدَى بِمَنْ ظَنَّهُ قَارِئًا فَبَانَ أُمِّيًّا؛ وَجَبَتْ الْإِعَادَةُ، سَوَاءٌ كَانَتْ الصَّلَاةُ سِرِّيَّةً أَوْ جَهْرِيَّةً.

وَالْمُرَادُ بِهِ: مَنْ يُخْلُ بِحَرْفٍ أَوْ تَشْدِيدَةٍ مِنَ الْفَاتِحَةِ، كَالْأَرْتِّ، وَهُوَ مَنْ يُدْغِمُ حَرْفًا فِي حَرْفٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْإِدْغَامِ. وَالْأَلْشُعْ، وَهُوَ مَنْ يُبْدِلُ حَرْفًا بِحَرْفٍ كَالسَّيْنِ بِالنَّاءِ، وَالذَّالِ بِالزَّايِ، وَالرَّاءِ بِالْغَيْنِ، وَمَنْ فِي لِسَانِهِ رَخَاوَةٌ تَمْنَعُهُ التَّشْدِيدَ.

فَإِنْ كَانَ الْمُقْتَدِي مِثْلَهُ - بِأَنْ اتَّفَقَا فِي الْمَعْجُوزِ عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يَكُونَا مِثْلًا فِي الْإِبْدَالِ، كَمَا إِذَا عَجَزَا عَنِ الرَّاءِ وَأَبْدَلَهَا أَحَدُهُمَا غَيْنًا وَالْآخَرُ لَامًا - [صَحَّ]، بِخِلَافِ عَاجِزٍ عَنْ رَاءٍ بِعَاجِزٍ عَنْ سَيْنٍ وَإِنْ اتَّفَقَا فِي الْبَدَلِ؛ لِإِحْسَانِ أَحَدِهِمَا مَا لَمْ يُحْسِنْهُ الْآخَرُ.

وَتُكْرَهُ الْقُدُوءُ بِالتَّمْتَامِ وَالْفَأْفَاءِ، وَهُوَ مَنْ يُكْرِّرُ الْحَرْفَ؛ لِزِيَادَتِهِ وَنُفُورِ الطَّبَعِ عَنْ سَمَاعِهِ، وَمِنْ ثَمَّ كُرِهَتْ لَهُ الْإِمَامَةُ، وَصَحَّتْ لِعُذْرِهِ مَعَ إِثْيَانِهِ بِأَصْلِ الْحَرْفِ، وَبِاللَّحْنِ إِنْ لَمْ يُغَيِّرِ الْمَعْنَى، كَفَتْحِ دَالٍ ﴿نَعْبُدُ﴾ وَكُسْرِ بَائِهَا وَنُونِهَا، لِبَقَاءِ الْمَعْنَى، وَإِنْ أَثِمَ بِتَعَمُّدِ ذَلِكَ.

فَإِنْ غَيَّرَ الْمَعْنَى كَضَمَّ تَاءٍ ﴿أَنْعَمْتَ﴾ أَوْ كَسَرَهَا؛ فَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ وَلَا الْقُدُوءُ بِهِ.

هَذَا إِنْ أُمِّكِنَهُ التَّعَلُّمُ وَلَمْ يَتَعَلَّمْ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِمَا لَيْسَ بِقُرْآنٍ. قَالَ فِي التُّخْفَةِ: نَعَمْ، إِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ صَلَّى؛ لِحُرْمَتِهِ. وَيُظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَأْتِي بِتِلْكَ الْكَلِمَةِ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ قُرْآنٍ قَطْعًا، فَلَمْ تَتَوَقَّفْ صِحَّةُ الصَّلَاةِ [حِينَئِذٍ] عَلَيْهَا. بَلْ تَعَمَّدُهَا وَلَوْ مِنْ مِثْلِ هَذَا مُبْطِلٌ، وَأَعَادَ لِتَقْصِيرِهِ، وَحُذِفَ هَذَا مِنْ أَصْلِهِ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ، وَلَا يَجُوزُ الْإِقْتِدَاءُ بِهِ فِي الْحَالَيْنِ. انْتَهَى.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُمَكِّنْهُ التَّعَلُّمُ، فَإِنْ كَانَ فِي الْفَاتِحَةِ فَكَأُمِّيٍّ، وَإِلَّا فَتَصِحُّ صَلَاتُهُ وَالْقُدُوءُ بِهِ.

قَالَ الشَّمْسُ الرَّمْلِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى الزُّبَيْدِ: أَمَّا لَوْ كَانَتِ اللَّثَغَةُ يَسِيرَةً لَا تَمْنَعُ إِثْبَانَهُ بِالْحَرْفِ عَلَى مَعْنَاهُ، فَهِيَ غَيْرُ مُؤَثِّرَةٍ فِي صِحَّةِ الْقُدُوءِ. انْتَهَى.

وَالسَّابِعُ: أَنْ تَكُونَ أَفْعَالُ الْإِمَامِ ظَاهِرَةً؛ لِيَتِمَّ كُنَّ مِنْ مُتَابِعَتِهِ، فَلَوْ أَجْرَى أَفْعَالُ الصَّلَاةِ عَلَى قَلْبِهِ لِعَجْزِهِ عَنْ إِظْهَارِهَا لَمْ يَصِحَّ الْإِقْتِدَاءُ بِهِ؛ لِلْعَجْزِ عَنِ الْإِطْلَاعِ عَلَى أَفْعَالِ صَلَاتِهِ.

وَالثَّامِنُ: أَنْ لَا يَعْتَقِدَ الْمَأْمُومُ بُطْلَانَ صَلَاةِ الْإِمَامِ: كَأَنْ يَخْتَلِفَ اجْتِهَادُهُمَا فِي الْقِبْلَةِ، أَوْ إِنَاءَيْنِ: طَاهِرٍ وَنَجِسٍ، فَإِنْ تَعَدَّدَ الطَّاهِرُ فَلَا صِحَّ الصَّحَّةُ، مَا لَمْ يَتَّعَيْنِ إِنَاءُ الْإِمَامِ لِلنَّجَاسَةِ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «وَيُؤْخَذُ مِنْهُ كَرَاهَةٌ لِإِقْتِدَاءِ هُنَا لِلْخِلَافِ فِي بُطْلَانِهِ، وَأَنَّهُ لَا ثَوَابَ فِي الْجَمَاعَةِ؛ لِمَا يَأْتِي فِي بَحْثِ الْمَوْقِفِ أَنَّ كُلَّ مَكْرُوهِ مِنْ حَيْثُ الْجَمَاعَةُ يَمْنَعُ فَضْلَهَا». اهـ.

وَالثَّاسِعُ: مَعْرِفَةُ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَشُرُوطِهَا: لِأَنَّ مَنْ لَا يَعْرِفُ ذَلِكَ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ لِنَفْسِهِ، فَكَيْفَ تَصِحُّ إِمَامَتُهُ.

وَأَرْكَانُ الصَّلَاةِ سَبْعَةٌ عَشْرَ: النِّيَّةُ، وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، وَالْقِيَامُ لِلْقَادِرِ، وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ، وَالرُّكُوعُ، وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ، وَالْإِعْتِدَالُ، وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ، وَالسُّجُودُ، وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ، وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ، وَالتَّشَهُدُ الْأَخِيرُ، وَالْقُعُودُ لَهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالتَّسْلِيمَةُ الْأُولَى^(١)، وَتَرْتِيبُ هَذِهِ الْأَرْكَانِ.

وَأَمَّا شُرُوطُهَا: فَيُشْتَرَطُ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا خَمْسٌ: الطَّهَارَةُ عَنِ الْحَدَثِ وَالتَّجَسُّسِ، وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَالْعِلْمُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ يَقِينًا أَوْ ظَنًّا، وَالْخَامِسُ: الْعِلْمُ بِفَرِيضَةِ الصَّلَاةِ، بِأَنْ لَا يَقْصِدَ بِفَرَضٍ نَفْلًا؛ فَإِنْ اعْتَقَدَ أَنَّ جَمِيعَ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ فَرَضٌ، أَوِ الْبَعْضُ فَرَضٌ وَالْبَعْضُ سُنَّةٌ، وَلَمْ يُمَيِّزْ وَلَمْ يَقْصِدْ بِفَرَضٍ نَفْلًا: صَحَّتْ صَلَاتُهُ، أَوْ أَنَّ الْجَمِيعَ سُنَّةٌ، أَوِ الْبَعْضُ سُنَّةٌ وَالْبَعْضُ فَرَضٌ، وَقَصَدَ بِفَرَضٍ نَفْلًا: فَلَا.

(١) وَالظَّاهِرُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: أَنَّ التَّسْلِيمَتَيْنِ فَرَضٌ فِي الْفَرَضِ، وَتَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ فِي النَّفْلِ.

وَالْعَاشِرُ: أَنْ لَا تَلْزَمَهُ إِعَادَةٌ: وَإِنْ اقْتَدَى بِهِ مِثْلُهُ. كَمُقِيمٍ يَتَيَمَّمُ لِعَدَمِ الْمَاءِ فِي مَحَلٍّ يَغْلِبُ فِيهِ وُجُودُهُ، وَفَاقِدِ الطَّهْرَيْنِ، وَمُتَيَمِّمٍ لِلْبَرْدِ؛ لِعَدَمِ الْإِعْتِدَادِ بِصَلَاتِهِ.

وَالْحَادِي عَشَرَ: أَنْ لَا يَكُونَ مُقْتَدِيًا بغيرِهِ: فَلَا يَصِحُّ اقْتِدَاؤُهُ بِمُقْتَدٍ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِغَيْرِهِ، يَلْحَقُهُ سَهْوُهُ. وَمِنْ شَأْنِ الْإِمَامِ الْإِسْتِقْلَالُ وَحَمْلُ سَهْوِ الْغَيْرِ، فَلَا يَجْتَمِعَانِ.

وَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ أَنَّ النَّاسَ اقْتَدَوْا بِأَبِي بَكْرٍ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا مُقْتَدِينَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ يُسَمِعُهُمُ التَّكْبِيرَ، كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ أَيْضًا.

وَالثَّانِي عَشَرَ: أَنْ يَكُونَ مُوَافِقًا فِي الْفُرُوعِ الْاجْتِهَادِيَّةِ: فَإِنْ اخْتَلَفَا فِيهَا، بِأَنْ مَسَّ الْحَنْفِيُّ فَرْجَهُ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، أَوْ تَرَكَ الْإِعْتِدَالَ أَوِ الطَّمَأْنِينَةَ، أَوْ قَرَأَ غَيْرَ الْفَاتِحَةِ، فَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ الشَّافِعِيِّ خَلْفَهُ. أَمَّا إِذَا حَافِظَ الْحَنْفِيُّ عَلَى جَمِيعِ مَا يَعْتَقِدُهُ الشَّافِعِيُّ وَجُوبًا وَاشْتِرَاطًا، فَيَصِحُّ اقْتِدَاؤُهُ بِهِ.

بَلْ لَوْ شَكَّ هَلْ أَتَى بِالْوَاجِبَاتِ أَوْ لَا؟ صَحَّ أَيْضًا عَلَى الصَّحِيحِ. فَإِنْ تَيَقَّنَ عَدَمَ مُحَافَظَتِهِ، لَمْ يَصَحَّ اقْتِدَاؤُهُ؛ اِعْتِبَارًا بِنِيَّةِ الْمُقْتَدِي. وَالثَّلَاثُ عَشَرَ: أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا: فَلَوْ رَأَى رَجُلَيْنِ يُصَلِّيَانِ جَمَاعَةً، وَشَكَّ أَيُّهُمَا الْإِمَامُ؟ لَمْ يَجْزِ الْإِقْتِدَاءُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، حَتَّى يَظْهَرَ الْإِمَامُ مِنْهُمَا.

وَبَعْضُهُمْ أَوْصَلَ الشُّرُوطَ إِلَى أَكْثَرِ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ، وَإِنَّمَا أَعْرَضْنَا عَنْهُ لِنَدَاخِلَهَا فِي الْمَذْكُورِ، كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى الْمُتَأَمِّلِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الصِّفَاتُ الَّتِي تُسْتَحَبُّ فِي الْإِمَامِ الْمُقْتَضِيَةِ تَقْدِيمُهُ:

• فَإِنْ يَكُونُ عَدْلًا: فَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْفَاسِقِ وَإِنْ اخْتَصَّ بِزِيَادَةِ الْفِقْهِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْفَضَائِلِ؛ لِأَنَّهُ لَا وَثُوقَ بِهِ فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَى الشُّرُوطِ؛ وَلِخَبَرِ الْحَاكِمِ وَغَيْرِهِ: «إِنْ سَرَّكُمْ أَنْ تُقْبَلَ صَلَاتُكُمْ فَلْيُؤَمِّكُمْ خِيَارُكُمْ؛ فَإِنَّهُمْ وَفْدُكُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ».

بَلْ تُكْرَهُ الصَّلَاةُ خَلْفَ الْفَاسِقِ لِذَلِكَ، وَإِنَّمَا صَحَّحْتُ؛ لِمَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُصَلِّي خَلْفَ الْحَجَّاجِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَكَفَى بِهِ فَاسِقًا. انْتَهَى.

• وَأَنْ يَكُونَ فَقِيهًا فِي بَابِ الصَّلَاةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا: وَإِنْ لَمْ يَحْفَظْ غَيْرَ الْفَاتِحَةِ، فَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْأَقْرَأِ؛ لِأَنَّ اِفْتِقَارَ الصَّلَاةِ لِلْفِقْهِ لَا يَنْحَصِرُ، بِخِلَافِ الْقُرْآنِ، وَلِتَقْدِيمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ فِي الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِهِ مَعَ أَنَّهُ وَلَوْ نَصَّ عَلَى أَنَّ غَيْرَهُ أَقْرَأُ مِنْهُ.

• وَأَنْ يَكُونَ قَارِئًا: فَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْوَرَعِ. قَالَ الشَّيْخُ الرَّمْلِيُّ: «لِأَنَّهَا أَشَدُّ احتِياجًا إِلَيْهِ مِنَ الْوَرَعِ؛ وَلِخَبَرِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأُكُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً

فَاعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي
الهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًا - وَفِي رِوَايَةٍ: سِلْمًا -، وَلَا يُؤْمِنَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي
سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

وظَاهِرُهُ تَقْدِيمُ الْأَقْرَأِ عَلَى الْأَفْقَه، كَمَا هُوَ وَجْهٌ.

وَأَجَابَ عَنْهُ الشَّافِعِيُّ: «بِأَنَّ الصَّدْرَ الْأَوَّلَ كَانُوا يَتَفَقَّهُونَ مَعَ الْقِرَاءَةِ،
فَلَا يُوجَدُ الْقَارِئُ إِلَّا وَهُوَ فَقِيهٌ». انْتَهَى.

• وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْفِقْهِ وَالْقِرَاءَةِ: أَنْ يَكُونَا فِيهِ زِيَادَةً عَلَى الْقَدْرِ
الْوَاجِبِ كَمَا عُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ.

• وَأَنْ يَكُونَ وَرِعًا: فَهُوَ مُقَدَّمٌ بَعْدَ الْفَقِيهِ وَالْقَارِئِ. وَفُسِّرَ الْوَرَعُ
بِأَنَّهُ: اجْتِنَابُ الشُّبُهَاتِ خَوْفًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ زِيَادَةٌ عَلَى الْعَدَالَةِ مِنْ
حُسْنِ السَّيْرِ وَالْعِفَّةِ.

وَالزُّهْدُ أَعْلَى مِنْ ذَلِكَ؛ إِذْ هُوَ تَرْكُ مَا زَادَ عَلَى الْحَاجَةِ. وَإِذَا جَعَلْنَا الزُّهْدَ
غَيْرَ الْوَرَعِ قُدِّمَ الزَّاهِدُ.

ثُمَّ يُقَدَّمُ مَنْ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ بَعْدَهُ إِلَى دَارِ
الْإِسْلَامِ عَلَى مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ. وَيُقَدَّمُ مَنْ تَقَدَّمَتْ هِجْرَتُهُ عَلَى مَنْ تَأَخَّرَتْ،
وَأَوْلَادُ مَنْ هَاجَرَ أَوْ تَقَدَّمَتْ هِجْرَتُهُ عَلَى أَوْلَادِ غَيْرِهِ.

ثُمَّ الْأَسَنُّ فِي الْإِسْلَامِ عَلَى الْأَنْسَبِ لِلْخَبَرِ السَّابِقِ؛ وَلِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ،
عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: «لِيُؤَمِّمَكُمْ أَكْبَرُكُمْ»، وَالْعِبْرَةُ بِالْأَسَنِّ فِي الْإِسْلَامِ
لَا بِكِبَرِ السِّنِّ، فَيُقَدَّمُ شَابٌّ أَسْلَمَ أَسَنُّ عَلَى شَيْخٍ أَسْلَمَ الْيَوْمَ.

ثُمَّ النَّسَبُ: فَيُقَدَّمُ الْقُرَشِيُّ عَلَى غَيْرِهِ؛ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ: «النَّاسُ تَبَعُ لِقُرَيْشٍ
فِي هَذَا الشَّأْنِ، مُسْلِمُهُمْ تَبَعُ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبَعُ لِكَافِرِهِمْ».
وَالْمُرَادُ بِهَذَا الشَّأْنِ الْإِمَامَةُ الْكُبْرَى، فَقَسْنَا عَلَيْهَا الصُّغْرَى.

فَإِنْ اسْتَوَى فِي جَمِيعِ الصِّفَاتِ، قُدِّمَ بِنِظَافَةِ الثَّوبِ وَالْبَدَنِ عَنِ
الْأَوْسَاحِ، وَبِطِيبِ الصَّنْعَةِ، وَحُسْنِ الصَّوْتِ وَالْهَيْئَةِ.
فَإِنْ تَسَاوَى وَتَشَاحَا أُقْرِعَ؛ قَطْعًا لِلْمَنَازَعَةِ.

وَيُقَدَّمُ الْوَالِي فِي مَحَلٍّ وَلَايَتِهِ، وَيُقَدَّمُ الْمُكَتْرِي عَلَى الْمَالِكِ؛ لِمِلْكِهِ
الْمَنْفَعَةِ، وَمِثْلُهُ كُلُّ مَنْ يَمْلِكُ الْمَنْفَعَةَ وَلَوْ بِدُونِ الرَّقَبَةِ، كَالْمَوْصَى لَهُ
بِالْمَنَافِعِ، فَيُقَدَّمُ عَلَى الْمَالِكِ، وَالْمُعِيرُ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ، وَالسَّيِّدُ عَلَى عَبْدِهِ لَا
عَلَى مُكَاتِبِهِ فِي دَارِهِ.

وَأِمَامُ الْمَسْجِدِ الرَّائِبُ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ، وَإِنْ اخْتَصَّ غَيْرُهُ بِفَضِيلَةٍ،
لِخَبَرٍ: «لَا يُؤَمِّنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ».

فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ اسْتُحِبَّ طَلَبُهُ إِذَا أَبْطَأَ لِيَحْضُرَ أَوْ يَأْذَنَ فِي الْإِمَامَةِ. فَإِنْ
خِيفَ فَوَاتُ أَوَّلِ الْوَقْتِ اسْتُحِبَّ تَقْدِيمُ غَيْرِهِ لِيَحْزُوا فَضِيلَةَ أَوَّلِ الْوَقْتِ،

إِلَّا أَنْ يَخَافُوا فِتْنَةً فَيُصَلُّوا فُرَادَى. وَتُسَنُّ الإِعَادَةُ مَعَهُ إِنْ حَضَرَ تَطْيِيبًا لِحَاظِرِهِ وَتَحْصِيلًا لِفَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ.

وَأَمَّا السُّنَنُ الْمُسْتَحَبَّةُ لِلْإِمَامِ - الْمُتَأَكَّدُ مِنْهَا وَغَيْرُهَا - فَكَثِيرَةٌ: وَلِنَقْصَرِ مِنْهَا عَلَى مَا نَقَلَهُ الرَّمْلِيُّ فِي «شَرْحِ رِسَالَةِ الْإِدَّةِ» فَقَالَ: «وَأَمَّا سُنُّهَا:

فَمِنْهَا: أُنْبَعَاضُ يُجْبَرُ تَرْكُهَا بِسُجُودِ السَّهْوِ، وَهِيَ ثَمَانِيَّةٌ: التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ، وَالْقُعُودُ لَهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ، وَعَلَى آلِهِ فِي الثَّانِي، وَالْقِيَامُ لِلْقُنُوتِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَى آلِهِ فِيهِ. وَالْبَاقِي هَيئَاتٌ، وَهِيَ أَرْبَعُونَ:

رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ حَذْوِ مَنْكَبَيْهِ، وَإِمَالَةُ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ، عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْمَحَامِلِيُّ، وَهُوَ غَرِيبٌ، وَالتَّفْرِيجُ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَوَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشَّامَالِ، وَحَظُّهُمَا تَحْتَ صَدْرِهِ وَفَوْقَ سُرَّتِهِ، وَالنَّظَرُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ، وَالِاسْتِفْتَاخُ، وَالتَّعَوُّدُ، وَالْجَهْرُ بِالْفَاتِحَةِ وَالسُّورَةِ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ - وَمِمَّا يُسَنُّ الْجَهْرُ فِيهِ: الْعِيدَانِ وَخُسُوفُ الْقَمَرِ -، وَالتَّأْمِينُ، وَالْجَهْرُ بِهِ فِي الْجَهْرِيَّةِ، وَقِرَاءَةُ السُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، وَالتَّكْبِيرُ لِلرُّكُوعِ، وَالتَّسْبِيحُ فِيهِ، وَمَدُّ الظَّهْرِ وَالْعُنُقِ فِيهِ، وَذِكْرُ الْإِعْتِدَالِ، وَذِكْرُ الرَّفْعِ مِنْهُ، وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْإِعْتِدَالِ، وَالتَّكْبِيرُ لِلسُّجُودِ، وَأَنْ يَضَعَ عَلَى الْأَرْضِ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ، وَأَنْ يَضُمَّ أَصَابِعَ يَدَيْهِ، بِخِلَافِ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ،

وَأَنْ يَضَعَهُمَا نَحْوَ الْقِبْلَةِ، وَأَنْ يُجَافِيَ الذَّكَرُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ، وَالتَّسْبِيحُ فِي السُّجُودِ، وَالتَّكْبِيرُ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ، وَأَنْ يَجْلِسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ مُفْتَرِشًا، يَجْلِسُ عَلَى الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى، وَأَنْ يَدْعُو فِي الْجُلُوسَةِ، وَأَنْ يَجْلِسَ لِلِاسْتِرَاحَةِ بَعْدَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي الرَّكْعَةِ الَّتِي يَقُومُ بَعْدَ سُجُودِهَا، وَأَنْ يَعْتَمِدَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ عِنْدَ الْقِيَامِ، وَالتَّكْبِيرُ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ، وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ حِينَئِذٍ، وَالْجُلُوسُ فِي التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ مُفْتَرِشًا كَالْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَالْإِشَارَةُ بِالْمُسَبَّحَةِ فِي التَّشْهَدِ عِنْدَ التَّوْحِيدِ بِلَا تَحْرِيكِ، وَأَنْ يَجْعَلَ السَّبَابَةَ فِي حَالِ الْإِشَارَةِ مُنْحَنِيَّةً، وَالتَّوَرُّكُ فِي جُلُوسٍ لَا يَعْقُبُهُ حَرَكَةٌ، وَإِلَّا افْتَرَشَ، وَأَنْ يَضَعَ فِي التَّشْهَدِ يَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، وَأَنْ يَقْبِضَ أَصَابِعَ يَدَيْهِ الْيُمْنَى إِلَّا الْمُسَبَّحَةَ، وَأَكْمَلُ التَّشْهَدِ مَعَ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَنَحْوِهِ بَعْدَ التَّشْهَدِ الْآخِرِ، وَيَكُونُ مَا يَأْتِي بِهِ بَعْدَ أَنْقَاصِ مِمَّا أَتَى بِهِ مِنَ التَّشْهَدِ، وَالتَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ، وَالْإِلْتِفَاتُ يَمِينًا وَشِمَالًا فِي التَّسْلِيمَتَيْنِ»
انتهى.

وَهَذِهِ السُّنَنُ يَشْتَرِكُ فِيهَا الْإِمَامُ وَغَيْرُهُ، لَكِنْ يَتَأَكَّدُ عَلَى الْإِمَامِ فِعْلُهَا لِيُقْتَدَى بِهِ، فَرُبَّمَا يَكُونُ سَبَبًا لِإِحْيَاءِ السُّنَّةِ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ تَرْكُهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الباب الثاني في شروط القدوة

وهي سبعة:

أحدها: أن لا يتقدم المأموم على الإمام في الموقف: فإن تقدم عليه في غير صلاة شدة الخوف بطلت؛ لأن هذا أفحش من المخالفة في الأفعال المبطلة، أما لو شك في التقدم عليه فلا تبطل وإن جاء من أمامه؛ لأن الأصل عدم المبطِل، فُتدَّمَ على أصل بقاء التقدُّم. ولا تضر مساواته للإمام لعدم المخالفة، لكنها مكروهة مَفَوَّتة لِفَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ.

ويُنْدَبُ تَخْلُفُهُ عَنْهُ قَلِيلًا بِأَنْ تَتَأَخَّرَ أَصَابِعُهُ عَنْ عَقِبِ إِمَامِهِ. وَالْإِعْتِبَارُ فِي التَّقَدُّمِ وَالتَّأَخُّرِ وَالْمُسَاوَاةِ فِي حَالِ الْقِيَامِ بِالْعَقِبِ، وَفِي حَالِ الْقُعُودِ بِالْأَلْيَةِ، وَفِي الْإِضْطِجَاعِ بِالْجَنْبِ، وَفِي الْإِسْتِلْقَاءِ بِالْعَقِبِ إِنْ اعْتَمَدَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَآخِرُ مَا اعْتَمَدَ عَلَيْهِ فِيمَا يَظْهَرُ. انْتَهَى. (تُحْفَةٌ) مُلَخَّصًا، فَرَاغَهُ فَإِنَّهُ لَا يَخْلُو هَذَا الْمَحَلُّ عَنْ فَوَائِدَ.

وَهَذَا فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَإِنْ صَلَّوْا فِيهِ فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ
الْإِمَامُ خَلْفَ الْمَقَامِ، وَيَسْتَدِيرَ الْمَأْمُومُونَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ. وَلَا يَضُرُّ كَوْنُهُ
أَقْرَبَ إِلَى الْكَعْبَةِ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْإِمَامِ فِي الْأَصَحِّ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «إِذَا لَا يَظْهَرُ بِذَلِكَ مُخَالَفَةٌ فَاحِشَةٌ، بِخِلَافِهِ فِي جِهَتِهِ،
وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْخِلَافِ الْقَوِيُّ أَنَّ هَذِهِ الْأَقْرَبِيَّةَ مَكْرُوهَةٌ مَفُوتَةٌ لِفَضِيلَةِ
الْجَمَاعَةِ، وَهُوَ مُحْتَمَلٌ، بَلْ مُتَّجِهٌ، كَالْأَنْفِرَادِ عَنِ الصَّفِّ، بَلْ أَوْلَى؛ لِأَنَّ
الْخِلَافَ الْمَذْهَبِيَّ أَحَقُّ بِالْمُرَاعَاةِ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَوْ تَوَجَّهَ أَحَدُهُمَا لِلرُّكْنِ فَكُلُّ
مِنْ جَانِبَيْهِ جِهَتُهُ». اهـ.

وَيُنْدَبُ لِلذِّكْرِ أَنْ يَقِفَ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ، وَأَنْ يَتَأَخَّرَ عَنْهُ قَلِيلًا كَمَا
تَقَدَّمَ قَرِيبًا، فَإِنْ جَاءَ آخِرُ أَحْرَمَ عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ أَوْ يَتَأَخَّرَانِ
حَالَ الْقِيَامِ، وَهُوَ أَفْضَلُ إِنْ أُمِكَ.

وَأَنْ يَصْطَفِيَ الذَّكَرَانِ خَلْفَهُ.

وَأِنْ أَمَّ امْرَأَةً: وَقَفَتْ خَلْفَهُ، وَكَذَا النِّسَاءُ.

أَوْ رَجُلًا وَامْرَأَةً: وَقَفَ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِهِ، وَالْمَرْأَةُ خَلْفَ الرَّجُلِ.

أَوْ رَجُلَيْنِ وَامْرَأَةً: وَقَفَا خَلْفَهُ، وَهِيَ خَلْفُهُمَا.

أَوْ رَجُلًا وَامْرَأَةً وَخُنْثَى: وَقَفَ الذَّكَرُ عَنْ يَمِينِهِ، وَالْخُنْثَى خَلْفَهُمَا،

وَالْمَرْأَةُ خَلْفَ الْخُنْثَى.

فَإِنْ كَثُرُوا: فَالرِّجَالُ، ثُمَّ الصِّبْيَانُ، ثُمَّ الْخُنْثَى، ثُمَّ النِّسَاءُ. اهـ. رَمَلِي.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِانْتِقَالَاتِ الْإِمَامِ لِيَتِمَكَّنَ مِنْ مُتَابَعَتِهِ، بِأَنْ يَرَاهُ، أَوْ يَرَى بَعْضَ صَفِّ مِنَ الْمُقْتَدِينَ بِهِ، أَوْ وَاحِدًا مِنْهُمْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي صَفِّ، أَوْ يَسْمَعُهُ، أَوْ يَسْمَعَ صَوْتَ مُبَلِّغٍ عَنْهُ.

وَالثَّلَاثُ: اجْتِمَاعُهُمَا فِي الْمَوْقِفِ: إِذْ مَقَاصِدُ الْإِقْتِدَاءِ اجْتِمَاعُ جَمْعٍ فِي مَكَانٍ، كَمَا عُهِدَ عَلَيْهِ الْجَمَاعَاتُ فِي الْأَعْصَارِ الْخَالِيَةِ، وَمَبْنَى الْعِبَادَاتِ عَلَى رِعَايَةِ الْإِتِّبَاعِ.

وَلِاجْتِمَاعِهِمَا أَحْوَالٌ؛ لِأَنََّّهُمَا إِمَّا أَنْ يَكُونَا بِمَسْجِدٍ، أَوْ بغيرِهِ فِي فضاءٍ أَوْ بِنَاءٍ، أَوْ يَكُونُ أَحَدُهُمَا بِمَسْجِدٍ وَالْآخَرُ بغيرِهِ.

فَإِنْ جَمَعَهُمَا مَسْجِدٌ: صَحَّ الْإِقْتِدَاءُ، وَإِنْ بَعُدَتِ الْمَسَافَةُ، وَحَالَتِ الْأَبْنِيَّةُ، وَسَوَاءٌ اتَّحَدَ الْبِنَاءُ أَوْ اخْتَلَفَ، كَصَحْنِ الْمَسْجِدِ وَصُفَّتِهِ أَوْ مَنَارَتِهِ، أَوْ سِرْدَابٍ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ كُلَّهُ مَبْنًى لِلصَّلَاةِ، فَالْمُجْتَمِعُونَ فِيهِ مُجْتَمِعُونَ لِإِقَامَةِ الْجَمَاعَةِ، مُؤَدُّونَ لِشِعَارِهَا، إِذَا عَلِمَ الْمَأْمُومُ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ وَلَمْ يَتَقَدَّمْ عَلَيْهِ.

وَشَرُطُ الْبِنَائَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ يَنْفَذَ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ، وَلَا يَضُرُّ إِغْلَاقُ بَابٍ بَيْنَهُمَا، وَلَا الْمَرَقِيُّ الَّذِي يُصْعَدُ فِيهِ عَلَى السَّطْحِ. نَعَمْ، لَوْ أُزِيلَ الْمَنْفَذُ أَضَرَّ، لِتَعَدُّدِ الْمَكَانِ حِينَئِذٍ مَعَ عَدَمِ نُفُوذِ أَحَدِهِمَا إِلَى الْآخَرِ عَلَى مَا اعْتَمَدَهُ الرَّمْلِيُّ.

وَالْمَسَاجِدُ الَّتِي تَنْفُذُ أَبْوَابُهَا بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ كَالْمَسْجِدِ الْوَاحِدِ، وَإِنْ
 بَعُدَتِ الْمَسَافَةُ وَاخْتَلَفَتِ الْأَبْنِيَّةُ، وَانْفَرَدَ كُلُّ مَسْجِدٍ بِإِمَامٍ وَمُؤَدِّنٍ وَجَمَاعَةٍ.
 وَالْحَالُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَا بَغِيرِ مَسْجِدٍ: فَيُشْتَرَطُ فِي الْفَضَاءِ - وَلَوْ
 مُحَوَّطًا أَوْ مُسَقَّفًا، مَمْلُوكًا أَوْ مُوَاتًا، أَوْ وَقْفًا أَوْ مُخْتَلَفًا فِيهَا - أَنْ لَا يَزِيدَ مَا
 بَيْنَ الْإِمَامِ وَمَنْ خَلْفَهُ أَوْ مَنْ عَلَى أَحَدِ جَانِبَيْهِ، وَلَا مَا بَيْنَ كُلِّ صَفِّينِ أَوْ
 شَخْصَيْنِ مِمَّنْ يُصَلِّي خَلْفَهُ أَوْ بِجَانِبَيْهِ، عَلَى ثَلَاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ بِذِرَاعِ الْآدَمِيِّ،
 وَهُوَ شِبْرَانِ تَقْرِيْبًا، فَلَا يَضُرُّ زِيَادَةُ أَذْرُعٍ يَسِيرَةٍ كَثَلَاثَةٍ وَنَحْوَهَا، وَلَا بُلُوعُ
 مَا بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْأَخِيرِ مِنْ صَفٍّ أَوْ شَخْصٍ فَرَاخٍ. وَهَذَا التَّقْدِيرُ مَاخُذٌ
 مِنَ الْعُرْفِ.

وَيُشْتَرَطُ مَعَ ذَلِكَ - فِيمَا إِذَا كَانَا فِي بِنَائَيْنِ، أَوْ أَحَدُهُمَا فِي بِنَاءٍ وَالْآخَرُ
 فِي فَضَاءٍ، وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا فِي عُلُوٍّ وَالْآخَرُ فِي سُفْلٍ، أَوْ كَانَ الْبِنَاءُ مَدْرَسَةً
 أَوْ رِبَاطًا - أَنْ لَا يَحُولَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ يَمْنَعُ الْإِسْتِطْرَاقَ أَوْ الْمُشَاهَدَةَ لِلْإِمَامِ
 لِمَنْ خَلْفَهُ، كَشَبَاكِ أَوْ بَابِ مَرْدُودٍ أَوْ جِدَارٍ صُفَّةٍ شَرْقِيَّةٍ أَوْ غَرْبِيَّةٍ لِمَدْرَسَةٍ
 إِذَا كَانَ الْوَاقِفُ فِيهَا لَا يَرَى الْإِمَامَ وَلَا مَنْ خَلْفَهُ؛ إِذِ الْحَيْلُولَةُ بِذَلِكَ تَمْنَعُ
 الْاجْتِمَاعَ، بِخِلَافِ حَيْلُولَةِ النَّهْرِ - وَإِنْ أَحْجَجَ إِلَى سَبَاحَةٍ - وَشَارِعٍ.
 وَكَذَا إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا خَارِجَ الْمَسْجِدِ وَالْآخَرُ دَاخِلَهُ وَبَيْنَهُمَا مَنْقَذٌ،
 اشْتَرَطَ - مَعَ مَا مَرَّ - لِصِحَّةِ اقْتِدَاءِ مَنْ لَيْسَ فِي بِنَاءِ الْإِمَامِ وَلَمْ يُشَاهِدْهُ
 وَلَا مَنْ يُصَلِّي مَعَهُ فِي بِنَائِهِ - أَنْ يَقِفَ وَاحِدٌ مِنَ الْمَأْمُومِينَ مُقَابِلَ الْمَنْفَذِ

يُشَاهِدُ الْإِمَامَ أَوْ مَنْ مَعَهُ فِي بِنَائِهِ. فَتَصِحُّ صَلَاةُ مَنْ فِي الْمَكَانِ الْآخِرِ تَبَعًا لَهُ، وَلَا يَضُرُّ الْحَائِلُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْإِمَامِ، وَيَصِيرُ الْمُشَاهِدُ فِي حَقِّهِمْ كَالْإِمَامِ، فَلَا يُحْرِمُونَ قَبْلَهُ، لَكِنْ لَوْ فَارَقَهُمْ أَوْ زَالَ عَنِ مَوْقِفِهِ لَمْ يَضُرَّ، إِذَا يُغْتَفَرُ فِي الدَّوَامِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الْإِبْتِدَاءِ. اهـ. «شَرْحُ الزُّبْدِ» لِلشَّيْخِ الرَّمْلِيِّ.

وَالْحَالُ الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا فِي الْمَسْجِدِ وَالْآخَرُ خَارِجَهُ: بِأَنْ وَقَفَ الْإِمَامُ فِي مَسْجِدٍ وَالْمَأْمُومُ خَارِجَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ جَازَ إِذَا لَمْ تَزِدِ الْمَسَافَةَ عَلَى ثَلَاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ كَالْفَضَاءِ، وَتُعْتَبَرُ مِنْ آخِرِ الْمَسْجِدِ. وَأَمَّا إِذَا حَالَ بَيْنَهُمَا جِدَارُ الْمَسْجِدِ وَفِيهِ بَابٌ نَافِذٌ فَقَدْ تَقَدَّمَ حُكْمُهُ قَرِيبًا فَرَا جَعَهُ.

وَالرَّابِعُ: «أَنْ يَنْوِيَ الْمَأْمُومُ مَعَ التَّكْبِيرِ لِلتَّحَرُّمِ الْإِقْتِدَاءِ، أَوِ الْجَمَاعَةِ، أَوِ الْإِئْتِمَامِ، أَوْ كَوْنُهُ مَأْمُومًا أَوْ مُؤْتَمًّا؛ لِأَنَّ الْمُتَابِعَةَ عَمَلٌ؛ فَافْتَقَرَتْ لِلنِّيَّةِ». «وَالْجُمُعَةُ كَغَيْرِهَا فِي اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ الْمَذْكُورَةِ، وَإِنْ افْتَرَقَا فِي أَنْ فَقَدْ نِيَّةُ الْقُدْوَةِ مَعَ تَحَرُّمِهَا يَمْنَعُ انْعِقَادَهَا، بِخِلَافِ غَيْرِهَا. وَكَوْنُ صِحَّتِهَا مُتَوَقِّفَةً عَلَى الْجَمَاعَةِ، لَا يُغْنِي عَنْ وُجُوبِ نِيَّةِ الْجَمَاعَةِ فِيهَا. وَمَرَّ فِي الْمُعَادَةِ مَا يُعْلَمُ مِنْهُ وَجُوبُ نِيَّةِ الْإِقْتِدَاءِ عِنْدَ تَحَرُّمِهَا فَهِيَ كَالْجُمُعَةِ». اهـ. «تُحْفَةٌ».

فَلَوْ تَرَكَ هَذِهِ النِّيَّةَ وَتَابَعَ فِي الْأَفْعَالِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ لِلتَّلَاعُبِ، فَإِنْ وَقَعَ ذَلِكَ مِنْهُ اتِّفَاقًا لَا قَصْدًا، أَوْ انْتَظَرَهُ يَسِيرًا أَوْ كَثِيرًا بِلَا مُتَابَعَةٍ، لَمْ تَبْطُلْ جَزْمًا.

* وَلَا يَجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِ تَعْيِينُ الْإِمَامِ فِي نِيَّتِهِ، بَلْ يَكْفِيهِ الْإِقْتِدَاءُ بِالْإِمَامِ الْحَاضِرِ.

وَاخْتِلَافُ نِيَّةِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الْإِقْتِدَاءِ، فَيَجُوزُ أَنْ يَقْتَدِيَ الْمُؤَدِّي بِالْقَاضِي، وَعَكْسُهُ، وَالْمُفْتَرِضُ بِالْمُتَنَقِّلِ، وَعَكْسُهُ. اهـ.

وَهَذِهِ النِّيَّةُ لِلْمَأْمُومِ كَمَا عَلِمَ.

وَأَمَّا الْإِمَامُ: فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ، إِلَّا فِي ثَلَاثِ صَلَوَاتٍ: أَحَدُهَا: الْجُمُعَةُ: فَإِنْ لَمْ يَنْوِهَا لَمْ تَصِحَّ جُمُعَتُهُ، لِعَدَمِ اسْتِقْلَالِهِ فِيهَا، سِوَاهُ كَانَ مِنَ الْأَرْبَعِينَ أَمْ زَائِدًا عَلَى الْأَرْبَعِينَ. نَعَمْ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْوُجُوبِ وَنَوَى غَيْرَ الْجُمُعَةِ لَمْ يُشْتَرَطْ ذَلِكَ.

وَكَذَا لَا تَصِحُّ جُمُعَتُهُمْ إِنْ كَانَ مِنَ الْأَرْبَعِينَ؛ إِذْ لَوْ حُكِمَ بِصِحَّتِهَا لَزِمَ انْعِقَادُهَا بِدُونِ أَرْبَعِينَ.

وِثَانِيهَا: الْمَنْدُورَةُ: بِأَنْ نَذَرَ شَخْصٌ أَنْ يُصَلِّيَ فِي جَمَاعَةٍ، وَصَلَّى إِمَامًا، فَتَجِبُ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ فِيهَا، كَالْجُمُعَةِ.

وِثَالِثُهَا: الصَّلَاةُ الْمُعَادَةُ: وَلَوْ فِي غَيْرِ وَقْتِ الْكَرَاهَةِ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِهَا صَارَ مُنْفَرِدًا فَلَا تَنْعَقِدُ صَلَاتُهُ، إِذْ شَرُطَ صِحَّتُهَا أَنْ تَكُونَ فِي جَمَاعَةٍ، فَإِذَا لَمْ

يُنَوِّى الْإِمَامَةَ انْعَقَدَتْ صَلَاتُهُ مُنْفَرِدًا وَهِيَ غَيْرُ صَحِيحَةٍ؛ لِأَنَّا لَوْ حَكَمْنَا بِصِحَّتِهَا لَزِمَ الْقَوْلُ بِإِعَادَتِهَا مُنْفَرِدًا. اهـ. رَمَلِي.

* وَلَا يَجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِ تَعْيِينُ الْإِمَامِ بِاسْمِهِ، أَوْ وَصْفِهِ كَالْحَاضِرِ، أَوْ الْإِشَارَةِ إِلَيْهِ، بَلْ يَكْفِي نِيَّةُ الْإِقْتِدَاءِ. فَإِنْ عَيَّنَهُ وَأَخْطَأَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

وَالْخَامِسُ مِنَ الشُّرُوطِ:

تَوَافُقُ نَظْمِ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْأَفْعَالِ الظَّاهِرَةِ: فَلَا تَصِحُّ الْمَكْتُوبَةُ خَلْفَ جَنَازَةٍ أَوْ كُسُوفٍ، وَلَا عَكْسُهُ.

وَتَصِحُّ نَحْوُ ظَهْرٍ خَلْفَ صُبْحٍ أَوْ مَغْرِبٍ، وَلَهُ مُفَارَقَتُهُ عِنْدَ الْقُنُوتِ وَالتَّشَهُدِ. وَتَصِحُّ الصُّبْحُ خَلْفَ الظُّهْرِ، وَانْتِظَارُهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ أَفْضَلُ. نَعَمْ، لَوْ صَلَّى مَغْرِبًا خَلْفَ نَحْوِ الظُّهْرِ لَزِمَتْهُ مُفَارَقَتُهُ عِنْدَ قِيَامِهِ الرَّابِعَةِ، وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ. قَالَ فِي «التَّحْفَةِ»: «وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يُحْدِثُ بِهِ - أَيْ بِانْتِظَارِهِ - جُلُوسًا مَعَ تَشَهُدٍ لَمْ يَفْعَلْهُ الْإِمَامُ، فَيَفْحُشُ التَّخَلُّفُ حِينَئِذٍ، فَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ». اهـ. وَتَصِحُّ الْعِشَاءُ خَلْفَ التَّرَاوِيحِ، وَالْأَوَّلَى إِتْمَامُهَا مُنْفَرِدًا، فَإِنْ افْتَدَى بِهِ ثَانِيًا جَازَ.

وَالسَّادِسُ: الْمُوَافَقَةُ لِلْإِمَامِ فِي أَفْعَالِ الصَّلَاةِ: فَإِنْ تَرَكَ إِمَامُهُ فَرَضًا لَمْ تَجْزُ مُتَابَعَتُهُ فِي تَرْكِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ تَعَمَّدَ فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ، وَإِلَّا فَفِعْلُهُ غَيْرُ مُعْتَدٍّ بِهِ، أَوْ تَرَكَ سُنَّةً فِي الْإِشْتَغَالِ بِهَا تَخَلَّفَ فَاحِشٌ - كَسُجُودِ التَّلَاوَةِ وَالتَّشَهُدِ

الأوّل - لَمْ يَأْتِ بِهَا؛ لِحَبْرِ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ». فَلَوْ اشْتَغَلَ بِهَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ لِعُدُولِهِ عَنْ فَرَضِ الْمُتَابَعَةِ إِلَى سُنَّةٍ.

أَمَّا إِذَا لَمْ يَفْحُشْ تَخَلُّفُهُ بِهَا كَجَلْسَةِ الْإِسْتِرَاحَةِ، وَقُنُوتِ يُدْرِكُ مَعَهُ السَّجْدَةَ الْأُولَى، فَلَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا.

السَّابِعُ: مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ فِي أَفْعَالِ الصَّلَاةِ: وَهِيَ وَاجِبَةٌ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَسْبِقَهُ بِالْفِعْلِ، وَلَا يُقَارَنُ فِيهِ، وَلَا يَتَأَخَّرَ إِلَى فَرَاغِهِ مِنْهُ.

فَإِنْ قَارَنَهُ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، وَكُرِّهَ، وَفَاتَهُ فَضْلُ الْجُمَاعَةِ، إِلَّا فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، فَإِنْ قَارَنَهُ فِيهَا أَوْ فِي بَعْضِهَا، أَوْ شَكَّ فِي أَثْنَائِهَا أَوْ بَعْدَهَا وَلَمْ يَتَذَكَّرْ عَنْ قُرْبٍ هَلْ قَارَنَهُ فِيهَا أَوْ لَا؟ أَوْ ظَنَّ التَّأَخَّرَ فَبَانَ خِلَافُهُ: لَمْ تَنْعَقِدْ.

وَلَوْ تَخَلَّفَ عَنِ الْمُتَابَعَةِ بِلَا عُذْرِ - كَالِاشْتِغَالِ بِالسُّورَةِ أَوِ التَّسْبِيحَاتِ - بِرُكْنَيْنِ فَعَلِيَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَكُونَا طَوِيلَيْنِ: بَطَلَتْ، لَا بِأَقَلِّ مِنْهُمَا.

وَالْتَخَلُّفُ بِرُكْنَيْنِ: أَنْ يُتِمَّهُمَا الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ فِيمَا قَبْلَهُمَا، كَمَا لَوْ رَكَعَ وَاعْتَدَلَ ثُمَّ هَوَى إِلَى السُّجُودِ، وَالْمَأْمُومُ قَائِمٌ.

فَإِنْ كَانَ لِعُذْرِ: كَابْطَاءِ قِرَاءَةِ لِعَجْزٍ - لَا لَوْسُوسَةٍ وَاشْتِغَالٍ بِاسْتِفْتَاكِ - لَزِمَهُ إِتِمَامُ الْفَاتِحَةِ، وَيَسْعَى خَلْفَ الْإِمَامِ عَلَى نَظْمِ صَلَاةِ نَفْسِهِ مَا لَمْ يَسْبِقْهُ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ مَقْصُودَةٍ، وَهِيَ الطَّوِيلَةُ، فَإِنْ سَبَقَهُ بِهَا وَافَقَهُ فِيمَا هُوَ فِيهِ، وَفَعَلَ مَا فَاتَهُ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ. هَذَا كُلُّهُ فِي الْمُوَافِقِ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «وَهُوَ مَنْ أَدْرَكَ مِنْ قِيَامِ الْإِمَامِ زَمَنًا يَسَعُ الْفَاتِحَةَ بِالنِّسْبَةِ لِلْقِرَاءَةِ الْمُعْتَدِلَةِ، لَا لِقِرَاءَةِ الْإِمَامِ وَلَا لِقِرَاءَةِ نَفْسِهِ عَلَى الْأُوجْهِ، كَمَا بَيَّنَّهُ فِي «شَرْحِ الْإِرْشَادِ» وَغَيْرِهِ. انْتَهَى.

أَمَّا مُسْبُوقُ رُكْعِ الْإِمَامِ فِي فَاتِحَتِهِ، فَلَا صَحَّحُ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَشْتَغَلْ بِافْتِتَاحٍ أَوْ تَعَوُّذٍ تَابَعَهُ وَأَجْزَأَهُ، فَإِنْ تَخَلَّفَ لِإِثْمَامِهَا وَفَاتَهُ الرُّكُوعُ، فَاتَتْهُ الرَّكْعَةُ، وَإِنْ اشْتَغَلَ بِافْتِتَاحٍ أَوْ تَعَوُّذٍ لَزِمَتْهُ قِرَاءَةُ بِقَدْرِهِ حَيْثُ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ يُدْرِكُ الْإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ، فَإِنْ لَمْ يُدْرِكْهُ فَاتَتْهُ الرَّكْعَةُ، وَلَا يَرْكَعُ بَلْ يُتَابِعُهُ. وَإِنْ سَبَقَهُ بِرُكْنٍ أَوْ بِرُكْنَيْنِ، فَإِنْ فَرَعَ مِنْهُمَا وَالْإِمَامُ فِيمَا قَبْلَهُمَا بَطُلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ كَانَ عَامِدًا عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ، وَإِلَّا فَرَكَعَتْهُ. اهـ. (م د).

تَنْبِيْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَنْبَغِي لِمَنْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجْهَلِ حَالَ الْإِمَامِ، أَنْ لَا يَشْتَغَلَ بِسُنَّةٍ، بَلْ بِالْفَاتِحَةِ، إِلَّا أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ إِدْرَاكُهَا لِاعْتِبَارِ التَّطْوِيلِ مَثَلًا. ثَانِيَهُمَا: لَوْ عَلِمَ الْمَأْمُومُ فِي رُكُوعِهِ أَنَّهُ تَرَكَ الْفَاتِحَةَ أَوْ شَكَّ، لَمْ يَعُدْ إِلَيْهَا، فَإِنْ عَادَ عَامِدًا عَالِمًا بَطُلَتْ صَلَاتُهُ؛ لِفَوَاتِ مُحَلِّهَا، بَلْ يُصَلِّي رُكْعَةً بَعْدَ صَلَاةِ الْإِمَامِ تَدَارُكًا لِمَا فَاتَهُ كَالْمُسْبُوقِ.

فَلَوْ عَلِمَ أَوْ شَكََّ فِي فِعْلِهَا بَعْدَ رُكُوعِ الْإِمَامِ وَقَبْلَ رُكُوعِهِ هُوَ، تَخَلَّفَ
 عَنِ الْإِمَامِ وَقَرَأَهَا، وَاعْتُفِرَ لَهُ ثَلَاثَةُ أَرْكَانٍ طَوِيلَةٍ، وَسَعَى عَلَى نَظْمِ صَلَاةِ
 نَفْسِهِ، فَإِنْ سَبِقَ بِهَا وَافَقَ الْإِمَامَ وَأَتَى بِرُكْعَةٍ بَعْدَ سَلَامِهِ.
 وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

خَاتِمَةٌ

— نَسْأَلُ اللَّهَ حُسْنَهَا بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ —

فِي بَعْضِ نُقُولِ لَطِيفَةٍ تَتَعَلَّقُ بِالْإِمَامَةِ

وَبَعْضِ مَا وَرَدَ فِي فَضْلِ الصِّفِّ الْأَوَّلِ

* ذَكَرَ الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ شَهَابُ الدِّينِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عِزِّ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ فِي خَاتِمَةِ رِسَالَتِهِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ لَا يُشْغَلَ فِكْرُهُ عَنِ الْمُرَاقَبَةِ.

فَقَدْ حَكَى الشَّيْخُ تاجُ الدِّينِ السُّبْكِيُّ فِي كِتَابِهِ «مُعِيدُ النِّعَمِ وَمُبِيدُ النَّقَمِ» مَا حَاصِلُهُ:

أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ أَخَا حُجَّةِ الْإِسْلَامِ الْغَزَالِيَّ — اقْتَدَى بِأَخِيهِ حُجَّةِ الْإِسْلَامِ فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، فَلَمَّا فَرَعَ حُجَّةُ الْإِسْلَامِ مِنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، قَطَعَ أَخُوهُ الْقُدُوءَ وَصَلَّى وَحْدَهُ.

فَلَمَّا فَرَعَ حُجَّةُ الْإِسْلَامِ وَعَلِمَ بِذَلِكَ، سَأَلَ أَخَاهُ عَنْ سَبَبِ ذَلِكَ؟ فَقَالَ لَهُ: لَا أَصِلِّي خَلْفَ مَنْ يَكُونُ مُتَلَطِّخًا بِالْدَّمِ.

فَرَأَى حُجَّةَ الْإِسْلَامِ فِي ثَوْبِهِ فَلَمْ يَرِ فِيهِ شَيْئًا، فَفَكَّرَ فِي نَفْسِهِ: أَنَّهُ لَمَّا
فَرَعَ مِنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ عَرَضَتْ لَهُ مَسْأَلَةٌ فِي الْحَيْضِ فَشَرَعَ يُفَكِّرُ فِي
حُكْمِهَا. اهـ مُلَخَّصًا.

* وَذَكَرَ التَّاجُ ابْنُ عَطَاءٍ اللَّهُ الْإِسْكَندَرِيُّ فِي كِتَابِهِ «التَّنْوِير» - مِنْ
جُمْلَةِ حِكَايَةٍ - عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَشَيْبَانَ الرَّائِعِيِّ، **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**: أَنَّ
الْإِمَامَ أَحْمَدَ سَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ: يَا شَيْبَانُ، مَا تَقُولُ فِيمَنْ نَسِيَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ مِنْ
أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ؟ فَقَالَ: يَا أَحْمَدُ! هَذَا قَلْبٌ غَافِلٌ عَنِ اللَّهِ، يَجِبُ أَنْ يُؤَدَّبَ حَتَّى
لَا يَعُودَ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ.

فَخَرَّ أَحْمَدُ مَغْشِيًا عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ.
فَهُؤُلَاءِ كَانُوا يَرَوْنَ الْغَفْلَةَ مُؤَثِّرَةً فِي الْعِبَادَةِ.

* وَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ تَحْسِينُ ظَنِّهِ بِالْجَمَاعَةِ:

فَقَدْ حَكَى التَّاجُ ابْنُ عَطَاءٍ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الْمَذْكُورِ عَنْ رَجُلٍ: أَنَّهُ صَلَّى
خَلْفَ إِمَامٍ أَيَّامًا، فَقَالَ لَهُ الْإِمَامُ يَوْمًا - وَهُوَ يَتَعَجَّبُ مِنْ مُلَازِمَتِهِ وَتَرْكِهِ
الْأَسْبَابَ -: مَنْ أَيْنَ تَأْكُلُ؟ فَقَالَ لَهُ: قِفْ حَتَّى أُعِيدَ صَلَاتِي؛ فَإِنِّي لَا أَصَلِّي
خَلْفَ مَنْ يَشُكُّ فِي اللَّهِ. اهـ.

* وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَتَدَافَعَ أَحَدُ الْإِمَامَةِ بَعْدَ الْإِقَامَةِ:

فَفِي «مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ» - فِيمَا حَكَاهُ الْإِمَامُ الدِّمِيرِيُّ -: أَنَّ قَوْمًا
تَدَافَعُوا الْإِمَامَةَ بَعْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، فَخُسِفَ بِهِمْ.

* وَاعْلَمْ أَنَّ الْإِمَامَةَ خَطَرُهَا عَظِيمٌ؛ لِأَنَّ الْأَئِمَّةَ ضَمَنَاءُ، كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ، وَالْإِمَامَةُ فِيهَا خَطَرٌ، فَإِنَّهُ يَحْفَظُ عَلَى الْمَأْمُومِينَ صَلَاتَهُمْ، وَلِذَلِكَ يَتَعَيَّنُ لَهَا الْأَفْضَلُ عِلْمًا وَوَرَعًا وَسِنًّا.

وَإِنَّ مَنْ قَامَ بِمُحَقَّقِهَا حَصَلَ لَهُ مِنَ الْفَضْلِ الْعَظِيمِ مَا لَا يُحْصَرُ، فَتَسْأَلُ اللَّهُ الْمَعُونَةَ؛ وَلَكِنْ لَا يَنْبَغِي التَّعَرُّضُ لَهَا، إِلَّا لِمَنْ تَعَيَّنَتْ، قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ: «وَلَا أَكْرَهُ الْإِمَامَةَ إِلَّا مِنْ جِهَةٍ أَنَّهَا وَلَايَةٌ، وَأَنَا أَكْرَهُ سَائِرَ الْوَلَايَاتِ». اهـ. كَلَامُ الشَّيْخِ السُّبْكِيِّ.

وَلَا يَخْفَاكَ مَا نَقَلَهُ حُجَّةُ الْإِسْلَامِ الْغَزَالِيُّ فِي كِتَابِهِ: «إِحْيَاءُ عُلُومِ الدِّينِ» مِنْ أَنَّ الْخُشُوعَ رُكْنٌ فِي الصَّلَاةِ، فَبِدُونِهِ لَا تَصِحُّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَأَمَّا الصَّفُّ الْأَوَّلُ:

فَقَدْ نَقَلَ مُلَّا عَلِيُّ الْقَارِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رِسَالَتِهِ الْمُسَمَّاةِ بِـ «الْفَضْلِ الْمُعَوَّلِ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ»، فَقَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالصَّفَّاتِ صَفًّا ۝﴾، أَقْسَمَ بِالْمَلَائِكَةِ الصَّافِينَ فِي مَقَامِ الْعُبُودِيَّةِ لِلْقِيَامِ بِحَقِّ الرُّبُوبِيَّةِ، أَوْ بِنُفُوسِ الْعُلَمَاءِ الصَّافِينَ فِي الْعِبَادَاتِ، الْجَامِعِينَ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ فِي جَمِيعِ الْحَالَاتِ، أَوْ بِنُفُوسِ الْغُرَاةِ الصَّافِينَ فِي الْجِهَادِ، وَالْوَاقِفِينَ لِفَتْحِ الْبِلَادِ.

وَقَدْ قَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ -حِكَايَةً عَنِ الْمَلَائِكَةِ الْمُفْتَخِرِينَ بِالْعِبَادَةِ-: ﴿وَنَا لَتَحْنُ الصَّافُونَ ۝﴾، أَي: فِي أَدَاءِ الطَّاعَةِ وَقَضَاءِ الْخِدْمَةِ.

وَقَالَ عَزَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُيِّنٌ مَّرْصُوصٌ﴾، وَسَبِيلُهُ يَشْمَلُ: طَرِيقَ الْغَزَاةِ وَفَرِيقَ الصَّلَاةِ.
وَقَالَ جَلَّ جَلَالُهُ وَعَظُمَ نَوَالُهُ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَخْرِينَ﴾، رُوي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَغَّبَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ، فَازْدَحَمُوا عَلَيْهِ، فَانْزَلَتْ.

وَقِيلَ: «إِنَّ امْرَأَةً حَسَنَاءَ كَانَتْ تُصَلِّيْ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَقَدَّمَ بَعْضُ الْقَوْمِ لِيَلَّا يَنْظُرَ إِلَيْهَا، وَتَأَخَّرَ بَعْضُهُمْ لِيَقَعَ نَظْرُهُ عَلَيْهَا، فَانْزَلَتْ».

وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مِنْ هَذَا الْبَابِ، اسْتِيعَابُهَا يُفْضِي إِلَى الْإِطْنَابِ.

مِنْهَا: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ.

وَأَيْضًا عَنِ الْبَرَاءِ فِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ: «عَلَى الصُّفُوفِ الْمُتَقَدِّمَةِ».
وَمِنْهَا: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يُصَلُّونَ الصُّفُوفَ، وَلَا يَصِلُ عَبْدٌ صَفًّا إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً» رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَمِنْهَا: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا تُصَفُّونَ كَمَا تُصَفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأَوَّلَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ.

وَمِنْهَا: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِلصَّفِّ الْأَوَّلِ فَضْلٌ عَلَى الصُّفُوفِ» رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُمَرَ.

وَمِنْهَا: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكُمْ بِالصَّفِّ الْأَوَّلِ، وَعَلَيْكُمْ بِالْيَمِينَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالصَّفِّ بَيْنَ السَّوَارِي» رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَمِنْهَا: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ مَا كَانَتْ إِلَّا قُرْعَةً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَمِنْهَا: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ؛ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَمِنْهَا: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ إِقَامَةَ الصَّفِّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ جَابِرٍ.

وَمِنْهَا: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا. وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَمِنْهَا: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَمِنْهَا: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ تَرَكَ الصَّفَّ الْأَوَّلَ مَخَافَةً أَنْ يُؤْذِيَ مُسْلِمًا فَصَلَّى فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوْ الثَّلَاثِ، أَضَعَفَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ». رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَابْنُ التَّجَارِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَمِنْهَا: «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفِّ الْمُقَدِّمِ ثَلَاثًا، وَلِلثَّانِي مَرَّةً». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ عَنْ ابْنِ جَعْفَرٍ. إِلَى هُنَا كَلَامُهُ.

وَبِهِ يَنْتَهِي مَا أَرَدْنَا إِيرَادَهُ فِي هَذِهِ النُّبْذَةِ الْيَسِيرَةِ، فَالْمَرْجُو مِمَّنِ اطَّلَعَ عَلَى عَثْرَةٍ أَنْ يَجُرَّ عَلَيْهَا ذَيْلَ السَّتْرِ، وَأَنْ يُصْلِحَهَا بَعْدَ أَنْ يَكْشِفَ بِالْمُرَاجَعَةِ عَنْ حَقِيقَةِ الْأَمْرِ؛ لِأَنَّ قُصُورَ بَضَاعَتِي عَنِ الْوَفَاءِ مَعْلُومٌ، لَا سِيَّمَا مَعَ تَشْتُّتِ الْبَالِ وَتَوَالِي الْغُومِ. فَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَمُدَّنِي وَمَشَايِخِي وَأَحِبَّتِي بِمَدَدِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَأَنْ يَمْنَحَنَا بِفَضْلِهِ نَفْحَةَ الْقَبُولِ وَحُسْنَ الْخِتَامِ. قَالَ مُؤَلِّفُهَا شَيْخُنَا وَأُسْتَاذُنَا الشَّيْخُ حَسَنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَيْطَارُ، مَتَّعَنَا اللَّهُ وَالْمُسْلِمِينَ بِطُولِ حَيَاتِهِ، وَنَفَعَنَا مِنْ صَالِحِ دُعَاوَاتِهِ، آمِينَ.

طَبَاقُ السَّمَاءِ

وَفِي الْخِتَامِ ...

أُقِيمَ الْمَجْلِسُ فِي مَسَاءِ الْجُمُعَةِ الْمُوَافِقِ لِلرَّابِعِ مِنْ شَعْبَانَ عَامِ سَبْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَأَلْفٍ، وَبِحَضْرَةِ شَيْخِنَا الشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ سَالِمٍ بَاصَالِحٍ، أَدَامَ اللَّهُ بَقَاءَهُ، وَنَفَعَنَا بِعِلْمِهِ، وَقَدْ حَضَرَ الْمَجْلِسَ كُلُّ مَنْ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَرْبِيُّ، وَأَخِيهِ عَبْدُ الْهَادِي بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَرْبِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْقَادِرِ بَاصَالِحٍ، وَصَالِحُ بْنُ مِرْعَى بْنِ سَمِيدَعٍ، وَابْنُ أَنْسَ بْنِ أَحْمَدَ الْحَيْسُونِيِّ.

وَقَدْ وَقَعَ لِي رِوَايَتُهُ بِالْإِجَازَةِ الْعَامَّةِ إِلَى مُصَنِّفِهِ، عَنْ شَيْخِنَا صَالِحٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَرْكَانِيِّ الْمَكِّيِّ - فِي إِجَازَتِهِ لِأَهْلِ عَصْرِه -، عَنْ الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدَ بَهْجَةَ بْنِ بَهَاءِ الدِّينِ الْبَيْطَارِ الدِّمَشْقِيِّ، وَالْعَلَّامَةِ حَامِدِ بْنِ أَدِيبِ التَّقِيِّ الدِّمَشْقِيِّ، كِلَاهُمَا: عَنْ الْعَلَّامَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ حَسَنَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَيْطَارِ الدِّمَشْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ حَسَنَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَيْطَارِ الدِّمَشْقِيِّ.

﴿وَأَخِرُ دَعْوَانَهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

تَسْجُدُ لِلَّهِ

